

الحقية التعليمية لمادة حقوق الانسان  
لطلبة المرحلة الأولى  
قسم تقنيات إدارة المكتب

مدرس المادة:

م.م باسم محمد الفضلي

# دليل الحقبة

المؤسسة التعليمية	الجامعة التقنية الجنوبية / المعهد التقني الاداري / بصرة / قسم تقنيات ادارة المكتب
عنوان الحقبة	حقوق الإنسان
الفئة المستهدفة	طلبة الصف الاول لقسم تقنيات ادارة المكتب
التدريسي	م.م باسم محمد الفضلي
العام الدراسي	2025-2024
عدد ساعات المادة	2 ساعات اسبوعيا
طرق واساليب واستراتيجيات التدريس	التعليم الحضوري ، التعليم الالكتروني ،عصف ذهني ، دراسة حالة ، مناقشات ، طرح اسئلة
الوسائل التعليمية	سبورة واقلام ملونة، ورق، شاشة عرض، لابتوب ، صور، فيديوهات توضيحية، عرض تقديمي.
وسائل التقويم	مهام ، اختبار قبلي وبعدي ، حل نماذج كمية ، ارسال ورقة بحثية
الاعداد اللوجستي	اعداد قاعة محاضرات، عرض تقديمي، تقسيم المهام بين الطلبة ، تقسيم الطلبة الى مجاميع بحثية

## عدد الساعات الاسبوعية

حقوق الانسان  
والديمقراطية

باللغة  
العربية

اسم المادة

عدد  
الوحدات

المجموع

عملي

نظري

السنة الأولى  
الفصل الأول

Human  
Rights  
and  
Democr  
acy

اسم المادة باللغة  
الإنكليزية

2

2

-

2

تفاصيل المفردات	الأسبوع
حقوق الانسان: تعريفها، اهدافها حقوق الانسان في الحضارات القديمة وخصوصاً حضارة وادي الرافدين	الاول
حقوق الانسان في الشرائع السماوية مع التركيز على حقوق الانسان في الاسلام	الثاني
حقوق الانسان في التاريخ المعاصر والحديث : الاعتراف الدولي بحقوق الانسان منذ الحرب العالمية الاولى وعصبة الامم المتحدة	الثالث
حقوق الانسان في الدستور العراقي النافذ والقواعد الدستورية ذات الأهمية الخاصة بحقوق الانسان	الرابع
المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان ( اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منظمة العفو الدولية ، منظمة مراقبة حقوق الانسان ، المنظمات الوطنية لحقوق الانسان .	الخامس
حقوق الانسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع .	السادس
العلاقة بين حقوق الانسان والحريات العامة. 1. في الاعلان العالمي لحقوق الانسان. 2. في المواثيق الاقليمية والدساتير الوطنية .	السابع

الأسبوع	تفاصيل المفردات
الثامن	حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الانسان المدنية والسياسية .
التاسع	حقوق الانسان الحديثة : الحقائق في التنمية ، الحق في البيئة النظيفة ، الحق في التضامن ، الحق في الدين .
العاشر	ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الوطني، الضمانات في الدستور والقوانين، الضمانات في مبدأ سيادة القانون. الضمانات في الرقابة الدستورية ، الضمانات في حرية الصحافة والرأي العام ، دور المنظمات غير الحكومية في احترام وحماية حقوق الانسان .
الحادي عشر	ضمانات واحترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي: - دور الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في توفير الضمانات. - دور المنظمات الاقليمية (الجامعة العربية، الاتحاد الاوربي، الاتحاد الافريقي، منظمة الدول الاميركية، منظمة اسيان). - دور المنظمات الدولية الاقليمية غير الحكومية والرأي العام في احترام وحماية حقوق الانسان .
الثاني عشر	النظريات العامة للحريات : اصل الحقوق والحريات ، موقف المشروع من الحقوق والحريات المعلنة ، استخدام مصطلح الحريات العامة .
الثالث عشر	القاعدة الشرعية لدولة القانون .
الرابع عشر	تنظيم الحريات العامة من قبل السلطات العامة
الخامس عشر	التطور التاريخي لمفهوم المساواة ومفهوم الديمقراطية

# الأسبوع الاول

حقوق الانسان: تعريفها، اهدافها  
حقوق الانسان في الحضارات القديمة  
وخصوصاً حضارة وادي الرافدين

حقوق الانسان , تعريفها , خصائصها

حقوق الانسان في الحضارات القديمة  
وحضارة وادي الرافدين

ولعل أبرز وأول جريمة شهدتها البشرية والتي تعد انتهاكا لحق الانسان في الحياة هي جريمة قتل قابيل اخيه هابيل. وهذا الحق اكده الله تعالى في كتابه العزيز في سورة المائدة وهو يبين الحوار الرائع من جانب هابيل واحترامه لإنسانية اخيه:

وَآتِلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۗ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لئن بسطت إليَّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك ۗ إني أخاف الله رب العالمين (28) إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار ۗ وذلك جزاء الظالمين (29) فطوَّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين (30) فبعث الله غرابًا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه ۗ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ

أولاً

حقوق الانسان , تعريفها , خصائصها

# تعريف الحق

## الحقوق اصطلاحاً: لها معنيان أساسيان:

1- فهي أولاً تكون بمعنى: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال.

2- وهي ثانياً تكون جمع حق بمعنى السلطة والمكنة المشروعة

# مظاهر التكريم الإلهي للإنسان

1- خلقه في أحسن تقويم: قال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [التين:4].

2- أمر الملائكة بالسجود لآدم: قال تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} [البقرة:34].

3- جعل الإنسان خليفة في الأرض: قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة:30].

4- تفضيل الإنسان على كثير من المخلوقات: قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبِحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء:70].

# تعريف حقوق الإنسان

هي مجموعة من المبادئ الانسانية العالمية التي لا يمكن للناس ان يعيشوا بدونها بكرامة كبشر, وهذه المبادئ هي الحرية والعدالة والمساواة.

او هي المعايير الاساسية او الرئيسية التي لا يمكن لأي انسان ان يعيش او يحيى بدونها .

# خصائص حقوق الانسان

- 1 - حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ملك الناس لأنهم بشر وحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد .
- 2 - حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق .
- 3 -حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف .
- 4 - كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشة لائقة فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ .

# فئات حقوق الإنسان

## يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات أساسية

**1 - الحقوق المدنية والسياسية ( وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق" )** وهي مرتبطة بالحريات وتشمل : الحق في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع .

**2 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ( وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق" )** وهي مرتبطة بالأمن وتشمل : العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية .

**3 - الحقوق البيئية والثقافية والتنموية ( وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق" )** وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية .

# حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

1- الحضارة اليونانية والرومانية

2- حضارة وادي الرافدين

# 1- الحضارة اليونانية والرومانية

1- حاول المفكرون اليونانيون إعطاء حقوق الإنسان وحياته قدرا من الاهتمام في كتاباتهم, إلا إن ما يؤخذ على الحضارة اليونانية أنها أقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة

**-المشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبقة المتنفذة**

2- ففي **أثينا وإسبارطة** كانت حقوق الإنسان مقصورة على فئة قليلة، هي طبقة المواطنين الأحرار.

3- فئات من الناس كانت محرومة بشكل كامل (**كالأجانب**) أو بشكل جزئي (**كالنساء**) من أبسط الحقوق.

4- أما طبقة الأرقاء جعلت العبيد من الأدوات.

5- أما المرأة فكانت مجرد من كافة حقوقها المدنية ويحضر عليها مزاوله أي عمل من الأعمال .

6- عرف اليونانيون **حق الملكية** مثل ملكية الأرض الجماعية ثم تحولت بمرور الزمن إلى ملكية القبائل.

# الحضارة الرومانية

- 1- كان **التقسيم الطبقي والتفاوت** في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة على المجتمع الروماني.
- 2- قسم المجتمع إلى طبقتين هما **طبقة الإشراف وطبقة العامة**.
- 3- لم يعترف للطبقة العامة **بحقوق المواطنة** ومنعوا من المشاركة في **المجالس الشعبية** ولم يعترف لهم كذلك **بالمساواة أمام القضاء و أمام القانون**.
- 4- لا يحق للمرأة **الانتخاب أو الترشيح** أو تولي الوظائف العامة.

# حضارة وادي الرافدين

1- يعدّ العراق مهد الحضارات البشرية وأبرزها اهتماما بحقوق الإنسان, ويذكر انه أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية.

2- وردت كلمة حرية (أماركي) في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى أهمية حقوق الإنسان .

3- حظيت حقوق الأفراد في المجتمع السومري بمساحة واسعة, وفي اعتقاد العراقيين القدامى إن إقرار العدل والنظام من أهم واجبات.

# حضارة وادي الرافدين

## الحقوق السياسية

1- الوثائق التاريخية تؤكد على أن نظام الحكم في العراق القديم لم يكن مطلقا ، إذ كانت هناك مجالس عامة تشارك الحكام في ممارسة السلطة.

2- البرلمان العراقي القديم كان مكون من مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس المحاربين.

وقد ظهر عمل إصلاحي وأربعة قوانين مدونة في الحضارات العراقية القديمة سميت بأسماء الملوك الذين وضعوها وهي:

إصلاحات اوركاجينا:

١- قانون اورنمو .

٢- قانون لبت عشتار.

٣- قانون مملكة اشنونا.

## إصلاحات اوركاجينا

1- تعد أقدم وثيقة تاريخية تشير صراحة إلى أهمية حقوق الإنسان، والتأكيد على حرّيته، فقد عثر في مدينة الشطرة جنوب العراق على لوح سومري.

2- الوثيقة تدعو للقضاء على التمايز الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء، وإلى وضع القوانين التي توفر للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة، ومنع الأغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الناس الفقراء ووضع حدا لاستحواذ طبقة الحكام على أملاك المعابد، وتحديد سلطات الطبقة الحاكمة، والعمل على معالجة الجرائم، والاهتمام بالأحوال الشخصية وغير ذلك.

# قانون اورنمو

عاج قانونه المكون من 31 مادة عدد من حقوق المرأة المتزوجة و المطلقة و مسالة الأحوال الشخصية من زواج وطلاق و ارث و معالجات لأحوال العبيد و حالة هروبهم و عتقهم و انه و طد أمر العدالة و رفع الظلم و البغضاء

## قانون لبت عشتار

تضمن القانون المقدمة والخاتمة وسبع وثلاثين مادة ، . وان هذا الملك قد وطدّ العدالة ونشر القانون المكتوب ، ومنع الظلم وأنصف الفقير وأعان الضعيف ونظّم حقوق الناس ، وشؤون العبيد ، ونظّم الضرائب وشؤون المرأة والزوجة وحقوق الأولاد والإرث ، والقضاء على الأوضاع المتردية وسوء الإدارة وفساد الموظفين .

# قانون مملكة اشنونا

تصل مواد هذا القانون إلى ٧٠ مادة قانونية تضمنت عدد من القوانين مثل قانون الأسرة، وحقوق الزوجة والزوج، وحق الزوج العائد من الحرب باستعادة زوجته وان كانت قد تزوجت وأنجبت، وحقوق الأسير ومصير أمواله، وتنظيم العقود القانونية والأحوال الشخصية.

# قانون حمو رابي

1- وضع هذا القانون الملك الشهير حمو رابي أشهر ملوك بابل, وتعدّ شريعة حمو رابي وثيقة قانونية مهمة في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لأنها مثلت أول مدونة وضعية للقانون الجنائي. حددت قواعد العدل والإنصاف .

2- تضمنت ما يرفع الحيف والظلم عن الأفراد بشكل عام والمرأة بشكل خاص.

3- في عهد حمورابي تحسن وضع العبيد ، فأصبحت لهم نمة مالية مستقلة عن السيد، ولهم حق التقاضي أمام القضاء كمدعي أو كمدعى عليه.

4- وقد تم حصر المواد القانونية لشريعة حمورابي بخمسة أبواب رئيسة تحاكي تبويب أحدث القوانين والتشريعات، مثل أحكام التجارة، وأحكام الزواج، وأحكام الأراضي والبيوت، وأحكام ذوي المهن، والزراعة والري، وأحكام أجور العمل وبدل الإيجار وأحكام الرقيق. وقد مثلت هذه القوانين قمة ما وصلت إليه وحدة البلاد السياسية والحضارية، وقد أصدرها في أواخر حكمه وعهده، ووصفت بأنها أفضل ما وصلت إليه القوانين العراقية القديمة من حيث النضج والصيغة القانونية.

# دور المرأة في العراق القديم

1- لها الحق في ممارسة أعمال ومهن مختلفة ضمنها القانون والمجتمع.

2- شاركت نساء سومريات أزواجهن الأمراء والحكام في الإشراف على شؤون الدولة وتصريف الأمور المالية وجمع الضرائب وتوزيع الأرزاق وترأس الاحتفالات وكان منهن كاهنات .

3- شغلت نساء في المجتمع الأشوري مناصب كبيرة في الدولة وهناك نص مسماري من القرن الثامن عشر قبل الميلاد يشير إلى أن المرأة قد ساهمت مع هيئة من المحلفين أمام مجلس للقضاء في مدينة نفر إحدى مدن العراق القديم.

# الاسبوع الثاني

حقوق الانسان في الشرائع السماوية مع  
التركيز على حقوق الانسان في الاسلام

# حقوق الانسان في الشرائع السماوية وفي الاسلام

# حقوق الانسان في الشرائع السماوية وفي الاسلام

**حقوق الانسان** في الشرائع السماوية تنبثق من مشكاة واحدة... لماذا؟؟؟

لأن مصدرها هو الله عز وجل

الا ان ما وصل الينا من هذه الكتب السماوية قد تعرض الى يد **التحريف**

**فاليهودية** مثلاً أصابها تحريف كبير، حيث اجترأ اليهود على تحريف كلام الله عن مواضعه، فأصبح الكثير مما هو وارد في التوراة موضع تشكيك بسبب هذا التحريف

كذلك الحال للديانة **المسيحية** أصابها ما أصبها من **التحريف**، وقد تميزت المسيحية بفكرتين تتصلان بحقوق الإنسان هما:

**1-فكرة الفردية** حيث لم يعد الفرد مجرد جزئية في جسد الدولة، وإنما هو مخلوق سامٍ يتمتع بقيمة مطلقة

**2-وفكرة ازدواجية السلطة** حيث وجدت السلطة الروحية للكنيسة، وتركت السلطة الزمنية للدولة. وبالتالي فقد كان هناك خلط بين الدين والدنيا - في المسيحية

# حقوق الانسان في الشرائع السماوية وفي الاسلام

## حقوق الانسان في الإسلام

- 1- الأمر هنا مختلف عن الديانتين السابقتين لأن القرآن الكريم خاتمة الشرائع السماوية وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولن تمتد إليه يد التحريف لأن الله تعالى قد تكفل بحفظه **(إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون)**.
- 2- حقوق الإنسان في الإسلام هي أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية.
- 3- وقد عرف العهد النبوي عدة خطب ووصايا وعهود ومواثيق كانت زاخرة بمفاهيم وقواعد حقوق الإنسان، مثل **صحيفة المدينة المنورة، و صلح الحديبية و صلح نجران، وخطبة الوداع، وخطبته عند فتح مكة التي ضمنها معان سامية أعقبتها إجراءات قانونية في العفو العام والصفح.**
- 4- **تعد صحيفة المدينة** أول دستور مدني في التاريخ، واعتبرت مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية.

5- كانت الصحيفة تهدف بالأساس إلى تنظيم العلاقة بين طوائف المدينة. وبذلك صارت جميع الحقوق الإنسانية مكفولة، كحق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، والمساواة والعدل.

6- دونت الوثيقة قواعد تسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم.

## 7- تضمنت الصحيفة عدة بنود منها:

- 1- تحقيق العدل و المساواة.
- 2-- تحقيق حرية الدين و المعتقد فقد جاء ((اليهود دينهم و للمسلمين دينهم )) .
- 3- التعايش و الانسجام بين المسلمين و اليهود في المدينة.

8-وصية أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام إلى لأشتر النخعي وهو يوصيه في كيفية إدارة شؤون مصر إذ تضمن العهد حوالي 49 بنداً تبين المرتكزات الأساسية في الإدارة . مثل **واجبات الحاكم، والتجارة والصناعة والتنمية، وحقوق الفقراء، ومعاهدات السلام،** إضافة لما تضمنه العهد من القواعد التشريعية السياسية والإدارية والقضائية والمالية، والنظريات الدستورية التي تضاهي أحدث القواعد حالياً،

9-عالم الإمام علي عليه السلام حفظ التوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع الإسلامي التعددي.

10-احترام انسانية الانسان من أي فئة كانوا ، سواء كانوا مسلمين أم من أهل الأديان الأخرى .

ومن الوثائق الحقوقية المهمة في الاسلام رسالة الحقوق للإمام زين العابدين  
علي ابن الحسين (عليهم السلام) التي دونت في الربع الأخير من القرن الأول  
الهجري التي اورها الامام في رسالته :

منها حق الله سبحانه و تعالى.

و حق النفس.

و حق الرحم) الذي قسمه الإمام إلى حق الأم وحق الأب وحق الولد وحق  
الأخ).

و حق الجار.

و حق الجليس.

و حق الصاحب .

و حق الخصم .

و حق الغريب.

الحقوق التي اورها الامام في رسالته :  
فقد جاء في الرسالة خمسون حقاً

1- تطرق فيها للعلاقات الحكومية والقضائية والاجتماعية.

2- فيها التزامات الفرد اتجاه ربه وخالقه واتجاه أعضاء جسمه وعلاقاته الاجتماعية مع السلطان والجار وأهل بيته وغرمائه وأصحابه وعبادته وإعماله.

3- إنها رسالة حقوقية متكاملة وبرنامج تربوي لتأصيل حقوق أساسية في شخصية الإنسان وحياته الاجتماعية .

**بالإضافة الى الديباجة وما احتوته من تمهيد مهم لهذه الحقوق**

## حقوق النسان في العصور الوسطى والحديثة

تأتي مرحلة حقوق النسان في ظل سيطرة الكنيسة والقطاع وايضا المؤسسة الملكية  
(الملك) كان

ملوك اوروبا في العصور الوسطى قد خضعوا في مفردات حياتهم اليومية وعند توليهم  
للسلطة

وممارستها الى عملية تهديد وابتزاز دائمي ومزدوج من الكنيسة والقطاع بضرورة  
اظهار اطاعة

ودفع الجزية اضافة لدفع الاستحقاقات البشرية من الفقراء في الصراعات والحروب التي  
تقوم بها

الكنيسة والقطاع وما رسوا كل انواع المنع والتقييد لحقوق والحريات بحيث لم يعترفوا  
لأفراد

شعوبهم ال بحق واحد هو حق " طاعة الملك " .

وكرر فعل لتلك المعاناة فلقد شهدت العصور الوسطى احداثا وافكارا اسهمت في دعم  
مسيرة حقوق

النسان في تاريخ البشرية .

ويعتبر ميثاق العهد العظم والمعروف ب(الما غنا كارتا) الذي صدر عام 1215م من  
اهم الوثائق

التي صدرت في الغرب عن حقوق النسان وقد فرضت هذه الوثيقة الدستورية على ملك  
انكلترا

(جون) قيودا على سلطاته واجبروه على توقيعها واحتوت على (63) مادة كان

موضوعها

## الأسبوع الثالث

حقوق الانسان في التاريخ المعاصر والحديث :  
الاعتراف الدولي بحقوق الانسان منذ الحرب  
العالمية الاولى وعصبة الامم المتحدة

# حقوق الإنسان في التاريخ المعاصر

س/ متى شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة؟

شهدت ذلك بعد ظهور الثورة الصناعية وما رافقها من تغيرات وبروز فلاسفة ومفكرين في أوروبا أمثال توماس هوبز ، وجون لوك ، وجان جاك روسو

س/ ما الفرق بين الحقوق الطبيعية والحقوق القانونية؟

**الحقوق الطبيعية** هي تلك التي لا تعتمد على قوانين أو أعراف خاصة بأي ثقافة معينة ولذلك فهي عالمية وغير قابلة للتصرف (لا يمكن إلغاؤها أو ضبطها من قبل القوانين البشرية) .  
**الحقوق القانونية** هي تلك تُمنح إلى شخص معين بواسطة نظام قانوني (يمكن تعديلها أو إلغاؤها، وضبطها من قبل القوانين البشرية).

## ما هي الحقوق الطبيعية ؟

الحق في الحياة والأمن, الحق في التملك, الحق في المساواة, الحق في الخصوصية, الحق في السمعة الحسنة, الحق في الكرامة, الحق في الإجراءات القانونية المنصفة والحق في الحرية.

## س/هل يعتبر القانون اساسا للحق؟

أن المؤسسات والقوانين لا يمكن أن تكون أساسا للحق لأنها مبنية على المنفعة، والعدالة المؤسسة على المنفعة ستتغير بتغير المنفعة

-لا يعتبر القانون هو أساس الحق، بل الحق هو أساس القانون.

-القانون يحمي الحق.

-مونتسكيو درس كل الجوانب السياسية والاقتصادية الفرنسية في حياة عصره ووضعها في كتابه (روح القوانين) الذي انتقد فيه الحكم المطلق.

-يقول مونتسكيو: العدالة والقانون هما جزء لا يمكن فصلهما عن طبيعة الأشياء.

س/ هل يحظى الجنين بحقوق؟ , وما هي اوجه هذه الحقوق؟  
نعم يحظى

س/ ماذا تسمى الجريمة التي تطال حياة الجنين؟  
جريمة الاجهاض

# أحداث ساهمت في تطور مفهوم حقوق الإنسان

1- ما جاءت به الثورة الأمريكية وإعلان وثيقة الاستقلال عام 1776

2- ما جاءت به الثورة الفرنسية ضد الحكم الإمبراطوري ، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في عام 1789 واستناده على ثلاثة مبادئ أساسية ( الحرية - المساواة - الآخاء ).

3- تأسيس منظمة الأمم المتحدة والتوقيع على ميثاقها عام 1945 والذي جاء في مقدمته (نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب)

# الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان

- اتخذ الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا هذا اتجاهات ومستويات متعددة وهي :
- المستوى الدولي
  - المستوى الإقليمي
  - المستوى المتعلق بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .

## أولاً: الاعتراف على المستوى الدولي بحقوق الإنسان

متى تبلور هذا الاعتراف؟

تبلور منذ تشكيل منظمة الأمم المتحدة ووضع ميثاقها:

ماذا تضمن ميثاق الأمم المتحدة؟؟

تضمن عدة نصوص بشأن حقوق الإنسان.

ما هو دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان؟

انبثقت من المجلس خمسة لجان فنية في مقدمتها لجنة حقوق الإنسان والتي أنشئت عام 1946، وتختص هذه اللجنة بالصلاحيات التالية:

-وضع المعايير الدولية

-تقديم التوصيات ورصد الانتهاكات والتحقيق فيها

-تقديم العون الفني للحكومات لحماية وتطوير حقوق الإنسان.

-قامت هذه اللجنة بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948

## ما قيمة الاعلان العالمي لحقوق الانسان؟

يعتبر المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الإنسان في العالم الحديث والمعاصر لما تضمنه من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

### وهذه بعض ما جاء في هذا الإعلان من الحقوق :

- 1- يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الأخاء.
- 2- لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ...
- 3- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .
- 4- لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويمنع الاسترقاق وتجارة الرقيق بأشكالها كافة .
- 5- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

6- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها .

7 - للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد، ولهما حقوق متساوية عند الزواج في أثناء قيامه أو عند انحلاله، ولا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج .

8- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

9- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ولا سيما على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية .

10- لكل شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لأنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون .

هل يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان ملزما للدول من الناحية القانونية؟

لا يعتبر ملزما , ولكونه غير ملزم تم الاتفاق على وضع اتفاقية ملزمة عام 1966 من خلال وضع وثيقتين دوليتين يترك للدول حرية الانضمام لكليهما او لاحدهما.

## الوثيقة الأولى: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية , وأصبح نافذ المفعول في 23 / 3 / 1976 /

ماذا تضمن هذا العهد؟

-تضمن هذا العهد آلية محددة لمراقبة إلتزام الدول بنصوص العهد.

-إنشاء لجنة سميت (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) مكونة من 18 عضوا يتم انتخابهم لمدة 4 سنوات من بين الدول الأطراف.

-تتعهد الدول الاطراف بتقديم تقرير الى اللجنة خلال سنة من بدأ نفاذ العهد يتضمن التدابير التي اتخذتها الدول إعمالا بحقوق الإنسان.

## الوثيقة الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , وأصبح نافذ المفعول في 3 / 1 / 1976

### ماذا تضمن هذا العهد؟

- نص على جملة من الحقوق الهامة , كحق تقرير المصير باعتباره حقا سياسيا وحق التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية ومنع حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة والتعهد بعدم إهدار الحقوق والحريات.

-نص على حق الأفراد في العمل وتأمين المستوى المعيشي اللائق في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة والترمل.

-حق الافراد في التعلم وتأسيس النقابات والانضمام اليها وغير ذلك من الحقوق والحريات .

## الأسبوع الرابع

حقوق الانسان في الدستور العراقي النافذ  
والقواعد الدستورية ذات الأهمية الخاصة  
بحقوق الانسان

# دستور جمهورية العراق لسنة 2005

أولاً

تحديد مفهوم حقوق الإنسان

# مواد الدستور

يتألف الدستور من **ديباجة** و 144 مادة

ماذا نعني **بالديباجة** ؟

عبارة عن كلام تمهيدي يتضمن الهدف او الغرض من مواد الدستور

في اطار الحقوق المدنية والسياسية

المادة (14) نصت على أنه : على ان العراقيين **متساوون أمام القانون دون تمييز** بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي 0

ماذا تعني عبارة **متساوون امام القانون دون تمييز** ؟؟

# مواد الدستور

منح الدستور العراقي النافذ في المادة (15):  
لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية  
ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها **إلا وفقاً للقانون..**  
وبناءً على قرار صادر من **جهة قضائية مختصة.**

كيف يتم تقييد الحريات وفقاً للقانون؟؟

كما منح الدستور العراقي النافذ في المادة (16):  
**تكافؤ الفرص** حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

ماذا نعني بتكافؤ الفرص ؟

# حق الخصوصية وحرمة المساكن

المادة 17

أولاً

لكل فرد الحق في **الخصوصية الشخصية** بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة .  
ماذا نعني بحق الخصوصية؟ وكيف تنتهك .. مثال عملي على ذلك.

ثانياً

**حرمة المساكن** مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها

متى يجوز دخول المساكن؟؟

يجوز بقرار قضائي

يجوز عند اغاثة ملهوف

ما هو القرار القضائي واي جهة تصدره؟؟؟

**النص** : (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون).

# حق التمتع بالجنسية العراقية

المادة 18

أولاً

الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي...

ما هي المنفعة من حصولك على الجنسية العراقية؟

لكونها أساس مواطنته وهي تمثل الرابطة بين المواطن ودولته، فهي رابطة الولاء للوطن.

**النص :** (الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته)

من هو العراقي ؟

يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون .

# استقلال القضاء

المادة 19

أولاً

القضاء **مستقل** لا سلطان عليه لغير القانون ... ماذا نعني بالاستقلال؟؟  
لماذا نريد القضاء أن يكون مستقلاً؟

حتى يتمكن من ان يؤدي وظيفته بحرية دون تدخل من جهات اخرى لان التدخل في شؤون القضاء لا يحقق العدالة بين الناس واذا لم تتحقق العدالة فالظلم سيسود داخل الدولة

مم يتألف القضاء في العراق ؟  
من مجلس القضاء الاعلى ومختلف المحاكم

# قواعد جنائية

المادة 19

ثانيا

لا جريمة ولا عقوبة **إلا بنص**  
ماذا تعني هذه القاعدة ؟

تعني انه لا يجوز تجريم فعل ولا تحديد اي عقوبة له الا اذا كان هناك نص ( اي قانون )  
ينص على ذلك.

ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون **وقت اقترافه جريمة**  
ماذا تعني هذه القاعدة ؟

ولا يجوز تطبيق عقوبة **اشد من العقوبة النافذة** وقت ارتكاب الجريمة .  
ماذا تعني هذه القاعدة ؟

# حق التقاضي وحق الدفاع

المادة 19

ثالثا

التقاضي حق مصون ومكفول للجميع .  
ماذا تعني هذه القاعدة ؟

رابعا

حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .  
ماذا تعني هذه القاعدة ؟

# قواعد جنائية

المادة 19

خامسا

**المتهم بريء حتى تثبت ادانته..**  
ماذا تعني هذه القاعدة ؟

متى تثبت ادانته ؟  
تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة.

**قاعدة :** ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا  
ظهرت ادلة جديدة .  
ماذا تعني هذه القاعدة ؟

# قواعد جنائية

المادة 19

**سادساً:** لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية .  
ماذا تعني هذه القاعدة ؟

**سابعاً:** جلسات المحاكم **علنية** إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية . ماذا تعني هذه القاعدة ؟

**ثامناً:** العقوبة **شخصية** . ماذا تعني هذه القاعدة ؟

**عاشراً :** لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان **اصحح** للمتهم . ماذا تعني هذه القاعدة ؟

**حادي عشر :** تتدب المحكمة **محامياً** للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة . ماذا تعني هذه القاعدة ؟

# الحقوق السياسية في الدستور العراقي

## المادة 20

للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

ما الفرق بين التصويت والانتخاب؟

# الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور العراقي

## المادة 22

**اولا :** العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة .

**ثالثا:** تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون .

# الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور العراقي

لمادة 23

**أولاً:** الملكية الخاصة **مصونة** ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون .

**ثانياً:** لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض **المنفعة العامة** مقابل **تعويض عادل**، وينظم ذلك بقانون .

**ثالثاً:**

أ. للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك **غير المنقول** الا ما استثنى بقانون .

ب. يحظر التملك لأغراض **التغيير** السكاني .

# الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور العراقي

## المادة 27

**اولا :** للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن .

# المركز الدستوري للأسرة

## المادة 29

### أولاً

أ. الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية .  
ب: تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .

**ثانياً:** للأولاد حقّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة .

**ثالثاً:** يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم .

**رابعاً:** تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع .

# المركز الدستوري للأسرة

المادة 30

**أولاً:** تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم .

**ثانياً:** تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون .

# الحق في الصحة

المادة 31

**أولاً**

لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .

**ثانياً**

للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة و بإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون

# الحق في بيئة سليمة

لمادة 33

**أولاً**

لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة .

**ثانياً**

تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما .

# الحق في التعليم

المادة 34

**أولاً**

التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية .

**ثانياً**

التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلہ .

**ثالثاً**

تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .

**رابعاً**

التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون .

# الحريات

المادة 37

أولاً

حرية الانسان وكرامته مصونة .

لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي .

يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه، وفقاً للقانون .

# الحريات

المادة 37

**ثانياً**

تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني .

**ثالثاً**

يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس .

# الحريات

## المادة 38

تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:

حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.

حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون .

# الأسبوع الخامس

المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان

## المنظمات غير الحكومية ودورها في حقوق الانسان

وهي منظمات او تجمعات او حركات غير حكومية اتخذت الانسان هدفا اسمى لها وجعلته محورا لنشاطها وفعاليتها وكرست ادبيتها وبرامجها للدفاع عن حقوقه وحرياته وصون كرامته وحفظ انسانيته . وقد تم تأسيس هذه المنظمات بشكل دائمى من افراد ينتمون الى بلدان مختلفة في سبيل اهداف ال تتوخى الربح وانما التعاون في كافة المجالات الاجتماعية والدفاع عن القيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي وعادة ما يتم تمويلها من اشتراكات اعضائها او من المعونات المقدمة من هيئات ومؤسسات يعنىها نشاطات المنظمات غير الحكومية .

## 1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وهي منظمة انسانية ذات شخصية قانونية دولية تقوم بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات الداخلية وكذلك الحروب في كافة انحاء العالم حيث تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ اكثر من قرن مقرها في جنيف ومنذ البداية لعبت دورا محوريا في العمل الانساني وسعت تطوير وتجديد المفاهيم التي تخص هذا العمل وبصفتها مؤسسة خاصة فلقد حملتها الدول رسالة انسانية تجسدت في القانون الدولي . كانت الكوارث التي خلفتها الحروب دافعا انساني للسويسري (هنري دونان) الذي تأثر امام العداد الهائلة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية في ميدان معركة (سولفرين) بين فرنسا وانمسا عام 1859 . وفي عام 1863 قام دونان بتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولم يكتف مؤسسها بتأسيسها بل كان وراء صياغة اول معاهدة للقانون الدولي الانساني ووقد اثمرت جهوده عن توقيع " اتفاقية جنيف الصلية لعام 1864 والبروتوكولات الخاصة فيما بعد . وقد ارسيت هذه الاتفاقية مبدأ ضرورة تقديم الرعاية للمقاتلين الجرحى والمرضى بغض النظر عن جنسياتهم كما نصت على القرار بحياد الخدمات الطبية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تمارس نشاطها الانساني على الصعيد الدولي معتمدة في نشاطها هذا على مبادئ اساسية وهي : مبدأ الانسانية , مبدأ الحياد , مبدأ الاستقلال , مبدأ الطوعية , مبدأ الوحدة , مبدأ العالمية . وترمي

## 2 منظمة العفو الدولية

وهي حركة عالمية تطوعية تناضل من اجل اعلاء حقوق النسان وهي مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والعقائد الدينية وهي ال تؤيد وال تعارض اي حكومة او قطاع سياسي كما ال تؤيد او تعارض اراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم فهي منظمة ال يعنيها ال حقوق النسان وكيفية حمايتها والحفاظ عليها وذلك بشكل نزيه ومجرد . وتحشد منظمة العفو الدولية في اطار عملها نشطاء متطوعين وهؤالء هم اناس يكرسون وقتهم وجهدهم طوعي للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق النسان ولدى المنظمة اعضاء وانصار يزيد عن (40) دولة وينتمي هؤالء الى مختلف فئات المجتمع .وتسهم المنظمة في ترسيخ احترام المبادئ الواردة فب العالان العالمي لحقوق النسان عن طريق التصدي الانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الساسية لأفراد ويتمثل المحور الساسي لعمل المنظمة في ما يلي :

1\_ اطلاق سراح جميع سجناء الراي وهؤالء هم الذي يعتقلون في اي مكان بسبب معتقداتهم السياسية او الدينية او اية معتقدات اخرى نابعة من ضمائرهم او بسبب اصلهم العرقي او جنسهم او لونهم او لغتهم او اصلهم القومي او الاجتماعي او وضعهم الاقتصادي او تولدهم دون ان يكونوا قد استخدموا العنف او دعوا الى استخدامه .

3- الغاء عقوبة الاعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء .

4- وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية وحوادث الاختفاء .  
بالاضافة الى ذلك تعمل المنظمة على :

1- معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة مثل اعتقال سجناء الراي واحتجاز الرهائن والتعذيب واعمال القتل دون وجه حق .

2- مساعدة طالبي اللجوء الذين يهددهم خطر اعادتهم الى البلد .

3- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الاخرى ومع الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والاقليمية

4- السعي الى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والامنية .

5- تنظيم برامج لتعليم حقوق الانسان والوعي بها . وتأسيسا على ذلك فقد تبنت المنظمة في اجتماع مجلسها الدولي الذي انعقد في المكسيك في اب 2005 استراتيجية دولية للتربية على حقوق الانسان .

### 3 منظمة مراقبة حقوق النسان

بدأت هذه المنظمة نشاطها عام (1978) بإنشاء قسم اوربا واسيا الوسطى الذي كان يعرف آنذاك باسم منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق النسان اما اليوم فقد اصبحت تضم كذلك اقساماً موضوعية تتعلق بحقوق النسان ولدى المنظمة مكاتب في (نيويورك (و) هونغ كونغ) وغيرها وهيومن رايتس منظمة غير حكومية مستقلة تدعمها مساهمات الافراد والمؤسسات الخاصة في شتى انحاء العالم وال تقبل المنظمة اي اموال من الحكومات سواء بشكل مباشر او غير مباشر . وقامت المنظمة بإنشاء قسم خاص بالشرق الوسط وذلك عام 1989 ونجري منظمة مراقبة حقوق النسان تحقيقات دورية منظمة بشأن انتهاكات حقوق النسان في نحو (سبعين) دولة في مختلف انحاء العالم .

## 4 المنظمة العربية لحقوق النسان :

وهي منظمة مستقلة غير حكومية مكرسة لحماية حقوق النسان في الوطن العربي تأسست في ( 17 كانون الثاني ) 1998 من مجموعة من ناشطي حقوق النسان ومن دول عربية مختلفة وهي منظمة دولية اقليمية غير حكومية تدافع عن حقوق النسان وحياته في الوطن العربي ومقرها في القاهرة عضويتها مفتوحة امام جميع المواطنين العرب في الوطن العربي وتعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات العضاء ومن الهيئات والمنظمات القليمية والدولية غير الحكومية وهيتر فضايد عماليمنا الحكومات وال مؤسسات الرسمية.

## الأسبوع السادس

حقوق الانسان في الدساتير العراقية بين  
النظرية والواقع .

## حقوق النسان في التشريعات العراقية بين النظرية والواقع

تعتبر الدساتير واحكامها هي القوانين الساسية للدول وقاعدة قمة التسلسل الهرمي أنظمتها القانونية لذلك فأن ادراج حقوق النسان في الدساتير الوطنية يعطيها قدرا كبيرا من الاحترام والضمانة وحيث ان الدساتير المكتوبة ال يمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق النسان لذا فان ذكر بعض حقوق النسان في الدساتير ال يعني عدم وجود حقوق خارجها ولكن النص على الحقوق في الدساتير يعني اضافته مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الخرى كالقوانين والنظمة ان تواتر تضمين الدول ودساتيرها لحقوق النسان اذ يعبر عن شكل من اشكال احترام هذه الدول لحقوق النسان فانه يعد احد العوامل الساسية في تقويم مدى انسجام التشريعات الوطنية للدول مع المعايير الدولية لحقوق النسان ذلك ان انضمام الدول الى اتفاقيات حقوق النسان الدولية والقليمية يتطلب.

منها جعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها بهذه التفافيات والمبادئ والمعاير والحقوق الواردة فيها وذلك ما اكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق النسان الذي عقده المم المتحدة في فينا عام 1993 م . وكما ذكرنا فان الدساتير ال تنشئ حقوق النسان والحريات بل تقرها وتقر الضمانات الكافية لها . ولقد اصدرت معظم الدول العربية السالمية دساتير وطنية عقب حصولها على الستقلال السياسي . كما تضمنت معظم الدساتير العربية والسالمية حقوق النسان الواردة في المواثيق والعالنات الدولية في حين اكتفى الدستور الفرنسي لعام 1958 م بالشارة الى ديباجته الى ارتباط الشعب الفرنسي رسميا بحقوق النسان . اما في بريطانيا فان حقوق النسان ال يتضمنها دستور مكتوب لعدم وجوده في البالد بل تضمنتها مواثيق واعالونات صدرت منذ قرون سبق الشارة اليها . وهكذا فان الاعتراف بحقوق النسان واحترامها ال يرتبط بوجودها في دساتير وتشريعات الدول وحجم نصوصها في هذه الدساتير والتشريعات فقط بل في تطبيقها وحمايتها بشكل فعلى وهو المسألة الكثر اهمية على ارض الواقع

## حقوق الانسان في التشريعات الوطنية (الدستور العراقي)

ان القانون الاساسي العراقي لعام 1925م وهو اول دستور للدولة العراقية الحديثة ودستور 27 تموز 1985 م وهو اول دستور جمهوري في العراق فيما يتعلق بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية العراقية. فقد افر د دستور عام 1925 م في العراق بابا مستقل لحقوق الانسان تحت عنوان (حقوق الشعب) وهو الباب الثاني . ففي مجال حق المساواة المدنية وردت المساواة امام القانون (المادة 6) وامام القضاء (المادة 9) وامام الوظائف العامة (18) وامام التكاليف العامة (المادة 11 و 92). اما بالنسبة لحقوق الافراد المتصلة بالحالة المعنوية فقد اكدت المادة (7) على ان الحرية الشخصية مضمونة في حين منعت التعذيب ونفي العراقيين وضمنت المادة (18) لأفراد حرمة مساكنهم. كما اقر حرية ابداء الري والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والنضمام اليها كما ضمنّت المادة (5) حرية المراسلات البريدية ومنع اجراء اي مراقبة او توقيف ال وفق القانون كما نص على حرية التعليم ولجميع ساكني البلاد وحرية الاعتقاد . اما الدستور

والحريات . اذ نصت المادة (7) على ان الشعب مصدر السلطات  
واعتبر المواطنين سواسية امام القانون وفي الحقوق والواجبات العامة  
وال يجوز التمييز بسبب الجنس او الصل او اللغة او الدين او العقيدة  
قد ساوى الدستور وأول مرة في تاريخ العراق المعاصر بين الرجل  
والمرأة في الحقوق السياسية وتضمن حرية الاعتقاد والتعبير وتناول ا  
موضوع الحرية الشخصية واكد على ان الملكية الخاصة مصونة . اما  
الدستور العراقي المؤقت لعام 1970 فلم يشير ا الى حقوق الحزاب  
السياسية في اي مادة من مواده السبعين وانما خص في المادة (26)  
عرضا بحرية تشكيل الحزاب والجمعيات حسب القانون . الحقوق  
والحريات في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 يتكون من ديباجة  
وعلى (144) مادة ضمت اربعة فصول وستة ابواب . فقد جاء في "  
الباب الثاني " الحقوق والحريات " فصلين الفصل الاول منه تحدث عن  
" الحقوق " اما الفصل الثاني فقد تناول " الحريات " .

## الأسبوع السابع

العلاقة بين حقوق الإنسان والحريات العامة.

1- في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

2- في المواثيق الاقليمية والدساتير الوطنية.

## حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في 10 كانون الأول 1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصدرته وبعد هذا الحدث التاريخي طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة ان تدعو لنص الإعلان وان تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه وال سيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم [?] طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها) ان نوكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد و اجاله و بما للرجال والنساء و الأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بال تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين) وبعد جهود مضمنية للتوفيق بين الآراء المختلفة في صياغة الإعلان وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ليلة العاشرة من شهر كانون الأول عام 1948 م التي كانت مجتمعة في باريس على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد وافق على الإعلان

اعتمد هذا الاعلان في عام 1948م واصبح جزءا من القانون الدولي وهذه بعض

ما جاء فيها من البنود :

- 1\_ يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء .
- 2\_ لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا العالان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي .

وتنقسم الحقوق في الاعلان الى قسمين :

**الحقوق المدنية والسياسية** وتمتد من المواد 21-3 من الاعلان وتشمل حق الفرد في الحياة والحرية والامان على شخصه والتحرر من الاسترقاق والاستعباد وعدم الخضوع للتعذيب وال للمعاملة القاسية او الإنسانية وحق الفرد بالتمتع بالشخصية القانونية .

**الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** وتمتد من المادة (22-27) وهي الحقوق التي "تعتبر كل شخص بوصفه عضوا في المجتمع اهل لها " وتشمل الحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحق في الراحة واوقات الفراغ والحق في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية والحق في التعليم والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية . المواد الختامية التي تمتد من المادة (28-30) والتي تعترف لكل فرد في الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن ان

## الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان

قامت الامم المتحدة وتشكيلها عام 1945 باصدار اهم وثيقة انسانية في التاريخ هو العالان العالمي لحقوق الانسان في عام 1948 وقد كان هذا الاعلان من اهم الاسباب التي دفعت الدول سواء كانت وطنية او اقليمية على حد سواء الى اصدار العالانات والوثائق والتفاقيات الخاصة

بحقوق النسان ومن هذه الاتفاقيات هي : **1- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان**

نص المجلس الوربي في نظامه الموقع في 5/ 5/ 1949 في الفقرة الثالثة من ديباجته على ان

مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقية . وفي

4/11/1950 اجتمع وزراء خارجية 15 دولة اوربية ووقعوا على الاتفاقية الوربية لحقوق

النسان في روما والتي دخلت حيز التنفيذ في 3/9/1952 وانشئت بموجبها اللجنة الوربية

لحقوق النسان والمحكمة الوربية لحقوق النسان وتقتصر **الاتفاقية الاوربية على الحقوق**

### **المدنية والسياسية .**

وهذه الاتفاقية تمثل من الناحية الفنية القانونية معاهدة جماعية بالمفهوم الوارد في القانون

الدولي العام فهي عقد ينشئ التزامات وواجبات على اطرافه . **2- الاتفاقية المريكية لحقوق**

النسان بذلت دول امريكا الالتيينية جهودا كبيرة في مجال حقوق النسان ففي المؤتمر الثامن

للدول المريكية المنعقد في (بنما) عام 1938 تم اصدار قرار بادانة اضطهاد الافراد لبواعث

عنصرية او دينية . وفي عام 1959 تم عقد الاجتماع الخامس الستشاري لوزراء الخارجية في

(شيلي) (وعلى اثره تم انشاء) اللجنة المريكية الداخلية لحقوق النسان (لتتمة احترام حقوق

النسان وتوجهت الجهود بتبني المنظمة للاتفاقية المريكية لحقوق النسان في 22 / 12 /

1969 في دورتها المعقودة في مدينة (سان خوزيه) كوستاريكا وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز

التنفيذ في 18 / 7 / 1978 . فلقد اعترفت الاتفاقية المريكية الخاصة فقد انشأت جهازين معينين

بحقوق النسان الول هو (اللجنة المريكية لحقوق النسان) اما الجهاز الثاني هو (المحكمة

### 3\_ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان (1981)

عند انشاء منظمة الوحدة الفريقية في 22/5/1963 في اديس ابابا والتي جسدت امال الشعوب الفريقية في الحرية والمساواة فاصدرت منظمة الوحدة الفريقية في قمتها المنعقدة في نيروبي (كينيا ) بتاريخ 1981 الميثاق الفريقي لحقوق النسان والشعوب والذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الول 1986 بعد مصادقة غالبية الدول الفريقية . ولقد نص الميثاق على حماية حقوق النسان الساسية وقد قامت المنظمة في عام 1997 بإصدار بروتوكول خاص بالميثاق الفريقي بإنشاء المحكمة الفريقية لحقوق النسان والشعوب ورغم ان هذه المحكمة لم تر النور ال انه يمكن عدها خطوة بالتجاه الصحيح وفي عام 2000 تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الفريقي الذي دخل حيز التنفيذ في 26 مايس 2001 معلنا انشاء الاتحاد الفريقي وحل محل المنظمة الوحدة الفريقية ونصت المادة (18) الفقرة 1) من هذا المرسوم على انشاء محكمة للعدل تنظر في حالات انتهاكات حقوق النسان. ولقد قامت المنظمة في عام 1997 بإصدار بروتوكول خاص بالميثاق الفريقي بإنشاء المحكمة الفريقية لحقوق النسان والشعوب ورغم ان هذه المحكمة لم تر النور ال انه يمكن عدها خطوة بالتجاه الصحيح وفي عام 2000 تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الفريقي الذي دخل حيز التنفيذ في 26 مايس 2001 معلنا انشاء الاتحاد الفريقي وحل محل المنظمة الوحدة الفريقية ونصت المادة (18) الفقرة 1) من هذا المرسوم على انشاء محكمة للعدل تنظر في حالات

## **الميثاق العربي لحقوق الانسان 1997**

صدر ميثاق جامعة الدول العربية في 22/3/1945 اي قبل صدور ميثاق المم المتحدة بثالث اشهر ولم يرد في ميثاق الجامعة اي نص على حقوق النسان لكن الجامعة العربية اصدرت قرارها في 3/9/1968 بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق النسان في نطاق الجامعة العربية ثم قرار مجلس الجامعة العربية في 15/ 9/ 1970 تشكيل لجنة من الخبراء ألعاد مشروع اعلان عربي لحقوق النسان ويبدو ان المشروع اصبح طي النسيان ولم يعد يبحث في الجامعة العربية ثم تجددت الجهود في بداية الثمانينات من القرن الماضي ألعاد ميثاق عربي لحقوق النسان استغرقت مناقشته للفترة من 1982 \_ 1994 وتحفظت على بعض بنوده سبع دول عربية وبالرغم من اصدار الميثاق العربي لحقوق النسان منذ عام 1994 جاء هذا الميثاق في اربعة اقسام ) وثالث وثمانين مادة( ال انه لم ينشا بعد عمليا الداة التنفيذية الالزمة له على غرار الكثير من المواثيق الدولية والقليمية فضال عن ان هذا الميثاق لم يعط له الالتمام المناسب من جانب الدول العربية . 5\_ الاعتراف القليمي على الصعيد السالمي تم انشاء منظمة المؤتمر السالمي بموجب قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول السالمية الذي عقد في جدة للفترة من 29شباط \_ 4 اذار 1972 ويشير ميثاقها في ديباجته الى حقوق النسان اذ ينص على التأكيد بتقيدهم بميثاق المم المتحدة وحقوق النسان السالسية الي تعتبر مبادئها اساسا لتعاون مستمر بين جميع الشعوب كما ينص الميثاق على توقيع اواصر الصداقة الخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها وتراث حضارتها المشترك المبنية على مبدأ العدل والتسامح وعدم التمييز . هذا وقد اصدرت منظمة المؤتمر السالمي اعلانا مهما لحقوق النسان في السالم عام 1990 (تضمن 25) مادة تناولت حقوق النسان.

## الأسبوع الثامن

حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
وحقوق الانسان المدنية والسياسية .

## الحقوق المدنية والسياسية أ\_ الحقوق المدنية :

وتشمل كافة الحقوق التي تلتصق بشخصية النسان بشكل مباشر وتعبر عن طبيعته وكيفيه انخراطه في المجتمع وهي

1\_ الحق في المن ليس هنا ما هو اهم من الشعور بالأمن او الامان من قبل الفرد فقد عد هذا الشعور جزءا من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية اذ ال يمكن للفرد ان يتصرف بشكل اعتيادي في حياته اليومية وال تستقيم حياة الفرد بدون الامان.

2\_ الحق في الحياة وهو من اهم الحقوق واشدها ارتباطا بحياة النسان التي ينشدها ويتطلع اليها بعيدا عن المساس بها من كل اشكال التعسف والاضطهاد التي قد ينالها من قبل اي قوة قائمة على سلطة او خطر يهددها.

3\_ الحق في الحرية وهي اصل عام وشامل لكل الحقوق الساسية للإنسان وهي ايضا مصدر مباشر لحقوق اخرى اقرتها الشرعية الدولية لحقوق النسان والعالانات والمواثيق والتفاقيات الدولية الاخرى لذلك من حق النسان ان يشعر بالحرية وهو يمارس عمله ويعيش حياته.

4\_ الحق في المساواة وهي التمتع بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز بسبب الدين او اللون او اللغة او الجنس او الراي السياسي

. \_ الحق في حرية التنقل حرية التنقل والحركة او حرية السفر هي من حقوق

النسان التي تحترمها اغلب الدساتير في الكثير من الدول والتي تنص على ان

مواطني الدولة لهم حرية السفر والقامة والعمل في اي مكان يرغبون فيه من تلك

6\_ الحق في اكتساب الجنسية وهو اساس التمتع بالحقوق الوطنية في البالد فمن يحمل جنسية الدولة يحمل مجموعة من الحقوق الوطنية .

7\_ الحق في حماية الحياة الخاصة ويعني هذا الحق ان يعيش الفرد بحرية وامان دون ان يتعرض الى اي فعل من هذه الافعال مثال العتداء على شرفه وسمعته والتدخل في حياة اسرته والتدخل في كيانه البدني والعقلي والتشهير او نشر وقائع تتصل بحياته الخاصة. 8

\_ الحق في العدالة يدل لفظ العدالة في تداول العام على احترام حقوق الغير والدفاع عنها ويتخذ مفهوم الحق والعدالة ابعادا متعددة طبيعية واخلقية وقانونية وسياسية كما يرتبطان بمجموعة من المفاهيم الخرى كالطبيعة والثقافة والنصاف والمساواة اذن العدالة مسألة مبدئية تضع الى جانب النسان في الحصول على حقوقه حتى يصدر حكم عادل بادانته في حال ارتكاب الجرم .

ب\_ الحقوق السياسية : وهي تلك الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية والتي تبيح لأفراد في تكوين الرادة الجماعية ان الحقوق السياسية تصنف من الحقوق التي تحمي حريات الافراد من انتهاكات المجتمع او الحكومة وهذه الحقوق تؤكد على قدرة الافراد وحياتهم بالمشاركة في المجتمع دون تمييز او تفرقة عنصرية ، وسوف نوجز هذه الحقوق كما يلي :

1\_ حق حرية التعبير تمثل حرية الراي والتعبير حقا اساسيا من حقوق النسان نصت عليه (المادة 19) من العالان العالمي لحقوق النسان وتماشيا مع الحريات الخرى المألزمة لها مثل حرية المعلومات وحرية الصحافة ان حرية التعبير تسهم في الحصول على سائر الحقوق.

2\_ حق المشاركة السياسية : هي عملية التمهيد والانتقال التدريجي من بنية معينة في الحكم وادارة شؤون السلطة والبالد الى بنية اخرى تقوم على التعددية الشاملة سياسيا وحزبيا واداريا وثقافيا واعالميا في سياق توافق وطني عام تتشارك فيه كافة الفئات واليديولوجيات .

3\_ الحق في التجمع السلمي : هو حق المواطنين في التجمع باي مكان عمومي وقت ما يتفقون للمطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية او للدفاع عن قضاياهم او للتعبير عن رايهم او للمشاركة في ادارة شؤون بالدهم ويتسم بكونه سلمي وعلني مهما اختلف زمان انعقاده او مكانه وقد اقرته كافة المواثيق والدساتير في العالم .

4\_ حق كل فرد المشاركة في ادارة شؤون البلاد : اكد العالان العالمي لحقوق الانسان على ذلك في مادته (21) على ثالث نقاط جوهرية تؤسس للمشاركة السياسية وهي :  
ا- حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة مباشرة او بواسطة ممثلين . ب- حق تقلد الوظائف العامة بالمشاركة مع الآخرين .  
ج- ارادة الشعب هي اساس سلطة الحكم وتتجلى هذه الرادة في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالقتراع العام .

5\_ حق تكوين الجمعيات والحزاب يعتبر حق انشاء وتكوين الجمعيات والتحادات والناقبات ومؤسسات المجتمع المدني الاخرى من الحقوق المتصلة بحرية الراي والتعبير ان تكوين الجمعيات والحزاب من اوجه النشاط الهامة في تشكيل المجتمع وتوجيهه اجتماعيا وسياسيا وقد تلجا الدولة الى تقييد هذا الحق وال بد ان تكون هذه القيود منصوصا عليها صراحة في القانون وان تخضع لتقدير القضاء .

6\_ الحق في انتخابات حرة ونزيهة : هو حق هام من حقوق الانسان والشعوب اذ من خالله تستطيع الشعوب ان تقرر مصيرها داخليا ودون ان يفرض عليها حكم ال ترتضي ان يقودها وحرية الرادة هذه يعبر عنها من خالل صناديق الانتخابات الحرة النزيهة.

7\_ حقوق القليات : مع نهاية الحرب العالمية الثانية ظهرت في اوربا مبادئ وقيم حقوق الانسان وكل مفصل فيها يشير الى رفض التمييز العنصري ويؤكد على حق الفرد في اي ان يعيش بثقافته الخاصة ومعتقداته الدينية وحرية الراي التي يمارسها ويؤمن فيها دون اي ضغوط سواء كانت داخلية او خارجية .

**أ- الحقوق الاقتصادية** وهي الحقوق التي تهدف الى اشباع الافراد الاقتصادية بما تتطلبه حاجاتهم

وهي :

1\_ حق الملكية والعمل اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ضرورة حق الشخص في التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره وال يجوز تجريد اي شخص من ملكيته قسرا وتعسفا وان يكون له حق التصرف فيها وفيما ينتجه وان يسمح للفرد ممارسة حقه في استغلال ملكيته والاستثمار فيها . ويشمل هذا . ويشمل هذا الحق كذلك ضرورة توفير فرص عمل مرضية ومنصفة تضمن للفرد ان يعيش بأمان واطمئنان واستقرار مما يجعله يشعر بأدميته وكرامة الحياة التي يعيشها هو واسرته فلكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة و مرضية ولكل فرد حق الحماية من البطالة او حق الجر المتساوي مع غيره في عمل متطابق لكفاءته وتحديد ساعات عمل معقولة واعطاء رخصة واعطاء اجازات او عطالت دورية وبأجر .

2\_ حق تكوين النقابات العمالية والمهنية حق تكوين النقابات والنضمام اليها دون شرط او قيد بما ينص عليه القانون يكفل دور الانسان بممارسة طموحاته للمساهمة الفاعلة في بناء المجتمعات .

3\_ حق الضراب : يحق للطبقة العاملة في ممارسة الضراب عن العمل في حالة تعسف ارباب العمل ضدهم ومصادرة حقوقهم المشروعة قانونا من اجل المطالبة بحقوقهم في مواقع عملهم ويعتبر هذا الحق اساسي وراسخ واكد عليه العالان العالمي لحقوق الانسان وال يجوز ألي كان مصادرة هذا الحق .

4\_ حرية التجارة والصناعة : وتعني امكانية استثمار واستعمال الناس لثرواتهم في العمال التي يريدونها ويرونها مناسبة بشرط ان ال تتعارض مع اخالق وثقافة البلد واستخدامها بالشراء والبيع في مجال المنافسة المشروعة .

**ب- الحقوق الاجتماعية :** وهي الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الفرد في عالقه داخل المجتمع الذي يعيش فيه وتعتبر حقوق نسبية تختلف حسب الطبيعة الاجتماعية للمجتمع والنظام السياسي في

## الأسبوع التاسع

حقوق الانسان الحديثة : الحقائق في التنمية ،  
الحق في البيئة النظيفة ، الحق في التضامن ،  
الحق في الدين .

ويقصد بها حقوق الإنسان في ممارسة توجهاته الثقافية واختيار ما يتناسب مع تكوين شخصيته من الصنوف الثقافية في الفن والكتابة والفن والبداع عموما كذلك من حق الشخص في طلب العالم والتواصل مع التطور العلمي في العالم وتطوير قدراته العلمية والدبية والثقافية بما يكفله القانون في المجتمع او الدولة التي يعيش فيها ويتمثل فيما يلي :

### 1- الحقوق الثقافية

1\_ الحق في الثقافة وتشمل حقوق كل شخص في ان يشارك في الحياة الثقافية وان يتمتع بالنتائج اليجابية في هذا المجال وما تفرزه من فوائد ثقافية متقدمة واحترام البحث العلمي والنشاط البداعي وتشجيع التواصل والتعاون الدولي في المجالين الثقافة والعلم .

2\_ الحق في المعرفة وهذه الحقوق اكد عليها العالان العالمي لحقوق الانسان في المادة (19) " لكل شخص حق التمتع بحريه الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون تدخل وفي استقاء النباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأية وسيلة بصرف النظر عند الحدود الجغرافية " .

3\_ حق التعلم يعتبر الحق في طلب العلم والتعلم مفتاحا مهما لتنمية الشخصية الانسانية ولنيل وتعظيم جميع الحقوق الأخرى ويشكل هذا الحق قيمة انسانية وعلمية عليا تجعل الانسان يشعر بأهمية وجوده.

4\_ حق المعلومات تحرية المعلومات مصطلح يشير الى حماية الحق في حرية التعبير بما يتعلق بوسائل الاتصال وشبكة الانترنت ومفهوم هذه حرية يرتبط بشكل رئيسي بموضوع الرقابة على محتوى المعلومات وتعد امتداد لحرية الكالم وهو احد حقوق الانسان الاساسية والمعترف بها في القانون الدولي ومصطلح حرية المعلومات يعني حق الخصوصية في ما يتعلق بالانترنت ووسائل تقنية المعلومات

ويمكن تعريف حرية العالم بكونها حق الوصول الى الخبر التي هي بحوزة المؤسسات العامة وهذه الحرية مرتبطة ارتباط وثيق بالحق الساسي في حرية التعبير .

6- حق الاتصال اعتبرت حق مهم من حقوق النسان نصت عليها القوانين والمواثيق الدولية من خالل واجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية تمهيدا للوصول بالعالم الى مرحلة الاتصال التفاعلي من خالل الانترنت والصحافة اللكترونية والمرئية وغير المرئية وبهذا يحق لالفراد في تبادل المعلومات وحقهم في ان يكونوا اكثر من متلقين سلبيين للمعلومات بل فاعلين في تداولها بما يخدم عالقاتهم وحياتهم العملية والاجتماعية بكل حرية .

**الحق في السلام** يرى البعض ان السالم يتشابه مع منظومة حقوق النسان من ثالث زوايا هي :  
أ \_ يشكل السالم شرطا للوفاء بحقوق النسان الفردية والاجماعية مثال يستحيل تصور الوفاء بالسالم وحق الحياة مع وقوع الحرب .

ب \_ اعتبار السلم والامن الدوليين بحد ذاتهما حقا من حقوق النسان وهما يشكالن حقا فرديا وجماعيا في الوقت ذاته .

ج \_ السالم كشرط للتقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وكون هذه المعاني ككلها شروطا جوهرية وبيئية ضرورية ازدهار الوفاء بحقوق النسان هو امر ال يحتاج لبرهان منطقي او دليل علمي .

## الحق في بيئة خالية من التلوث .

من الحقوق المهمة التي يجب ان يتمتع فيها النسان هي وجود بيئة نظيفة خالية من التلوث بكل التفاصيل بدءا من مياه نقية صالحة للشرب وصول الى بيئة خالية من النفايات والغازات المضرة بصحة النسان . رغم هذه الهمية الكبيرة لهذا الحق التي تتعلق بحياة النسان ال اننا لم نجد نص في العالان العالمي لحقوق النسان عام 1948 على ذلك . ومن هذا المنطلق المهم فقد تزايد الهتمام والتأكيد على نظافة البيئة ومنع التلوث باعتبارها من حقوق النسان المهمة من قبل المنظمات الدولية والتفاقيات التي تناولت مسألة التلوث رغم عدم تحديدها فالمادة الرابعة والعشرون من اتفاقية اعالي البحار التي عقدت في جنيف في 29 من نيسان سنة 1985. وجاءت في المادة (24) من الميثاق الفريقي لحقوق النسان والشعوب لسنة 1980 ) لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة ومألئة وشاملة لتنميتها( . وقد بدأت الستجابة الدولية لمواجهة التغير المناخي في مؤتمر المناخ العالمي الول لسنة 1979 والذي تم فيه الاعتراف بضرورة مواجهة هذا الخطر فوقعت الدول في هذا المؤتمر على تشكيل برنامج المناخ العالمي ضمن اطار منظمة الرصاد العالمية وبرنامج المم المتحدة للبيئة ثم تم عقد عدة مؤتمرات دولية تركزت حول موضوع تغير المناخ بدأت منذ اواخر الثمانينات وقد ساعدت هذه المؤتمرات على تركيز الجهود الدولية لمواجهة التغير المناخي بعد ان اكدت الدائل العلمية حدوث هذا التغير ومن هذه المؤتمرات مؤتمر تورنتو لسنة 1988 ومؤتمر اوتاوا لسنة 1989 ومؤتمر المناخ العالمي النامي لسنة 1990 ومؤتمر المم المتحدة للبيئة والتنمية لسنة 1992. واستمر الهتمام بنظافة البيئة من قبل المجتمع الدولي لحماية حياة النسان واعتبرت من حقوقه الضرورية التي درجت في مجال الجيل الثالث .

## الحق في التنمية

وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلان خاص في حق التنمية يتألف من عشرة مواد ألهمية هذا الحق ونشرته في 4 كانون الولى 1986 وتناول هذا العلان كل ما يتعلق بحق التنمية للإنسان وعالقه في المن والسلم الدوليين . وترى ان السلم والمن الدوليين يشكلان عنصرين اساسيين الأعمال الحق في التنمية واذ تؤكد من جديد وجود عالقة وثيقة بين نزاع السالح والتنمية وان التقدم في ميدان نزع السالح سيعزز كثيرا التقدم في ميدان التنمية وان الموارد المفرج عنها من خالل تدابير نزع السالح ينبغي تكريسها للتنمية الققتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها وال سيما شعوب البلدان النامية واذ تسلّم بأن النسان هو الموضوع الرئيس لعملية التنمية ولذلك فانه ينبغي لسياسة التنمية ان تجعل النسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها . لذلك جاءت المادة الولى من هذا العلان تنص على " ( الحق في التنمية حق من حقوق النسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل انسان ولجميع الشعوب المشاركة والسهام في تحقيق اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها اعمال جميع حقوق النسان والحريات الساسية اعمال تاما وينطوي حق النسان في التنمية ايضا على العمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل مع مراعاة الحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق النسان ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها وموارها الطبيعية

## الأُسبوع العاشر

ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على  
الصعيد الوطني، الضمانات في الدستور  
والقوانين، الضمانات في مبدأ سيادة القانون.

## ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيد الوطني

تتم حماية حقوق الانسان وحرياته على الصعيد الداخلي من خلال احدى الوسائل الساسية المتمثلة بالضمانات الدستورية والقضائية والسياسية وسنتناول بعض انواع هذه الضمانات على النحو التي

1\_ الضمانات الدستورية تتضمن هذه الضمانات بالنص على حقوق الانسان في الدساتير وتوفير حمايتها باليات مناسبة وفقا لذلك واهمية النص على حقوق الانسان في الدستور كبيرة ان الدستور هو القانون العلى الذي يبين القواعد الساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الساسية لأفراد والجماعات . ان النص على حقوق الانسان في الدساتير يعني ان هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ وتشمل الضمانات الدستورية مبدئين :

اولا \_ مبدأ سيادة القانون : هو احد الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحرريات الشخصية وهو من اهم مقومات الدولة القانونية التي تصان بها حقوق الانسان وحرياته . ويعتبر احد الضمانات الولى والمبدئية لحماية حقوق الانسان حيث تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له . وسيادة القانون ال تتحقق ال باحترام مبدأ الشرعية الجنائية ومقتضياته وهذا المبدأ يستند الى مرتكزين هما :

أ \_ الجريمة وال عقوبة دون نص فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب .

ب \_ ال عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقا للقانون . فقد عدت السلطة القضائية مستقلة وعلى قدم المساواة مع السلطات الاخرى ولهذا نجد ان الدساتير تحرص على تأكيد مبدأ استقلال القضاء كضمانه اساسية لحقوق الانسان وتأكيدا على ذلك فقد ورد في الدستور العراقي سنة 2005 في المادة 87.

## ثانياً \_ مبدأ الفصل بين السلطات

هو ان تتوزع اختصاصات الدولة (التشريعية, التنفيذية, القضائية) بين هيئات ومستقلة عن بعضها مع تعاون هذه السلطات ورقابة كل منها على الأخرى بحيث يتحقق التوازن بينها . ولكي تقوم سلطات الدولة بمهامها ولضمان حقوق الإنسان وللحيلولة دون استبداد الحكومات فإنه يجب ان ال تتركز السلطات في يد فرد او هيئة واحدة حتى تلك المنتخبة من قبل الشعب نفسه اي البرلمان وال ستكون حقوق الشعب والإنسان في خطر وقد نص الدستور العراقي سنة 2005 على هذا المبدأ.

2\_ الضمانات القضائية : وتتمثل الضمانات القضائية لحقوق الإنسان بكل من رقابة :

أ\_ الرقابة على دستورية القوانين باعتبار الدستور يحدد عالقة السلطة بالفرد ومضمون نطاق الحقوق والحريات وهو الذي يضيف على هذه الحقوق والحريات أهمية خاصة. لذا فإن القاعدة الدستورية يجب ان تتمتع بالسمو على القوانين العادية ويجب ان توفر وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامثالها للنصوص الدستورية . ويستند القضاء في بحث دستورية القانون الى مبدأ مشروعية تصرفات الدولة جميعها وبهدف ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم ينبغي احترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة من قبل سلطاتها كافة وتحديد التشريعية وان يكون القضاء حارساً لذلك الاحترام من خلال سلطته في مراقبة دستورية القوانين ومشروعية اللوائح على حد سواء. وهناك طريقتان لممارسة الرقابة القضائية وهي :

اولاً : الرقابة بطريقة الدعوى الصلية ( رقابة اللغاء ) وهو منح الهيئات العامة والأفراد في رفع دعوى امام محكمة مختصة ووفقاً لشروط معينة يطالب فيها بإلغاء القانون المخالف للدستور ويوفر هذا النوع من الرقابة ضماناً حقيقية وحماية قانونية للحقوق والحريات الفردية ضد كل تعسف من جهة الإدارة سواء بإلغاء القرارات الإدارية او التعويض . وعلية يجب ان تتضمن الدساتير نصوصاً تمنح الأفراد الحق في رفع الدعوى ضد القوانين المخالفة للدستور .

## ثانيا : الرقابة بطريقة بعدم دستورية القانون ( رقابة المتنازع

( هو ضمان اخر في صيانة وضمن واحترام حقوق النسان وحرياته الساسية حيث يحق الحد الافراد تقدم شكاوي امام المحاكم العادية بوصفه طرفا في الخصومة يطلب فيها عدم تطبيق قانون معين على النزاع المعروف امامها لكونه غير دستوري وعندما تقتنع المحكمة بصحة الدفع المذكور تمتنع عن تطبيق القانون . ب: الرقابة القضائية على اعمال الدارة تمثل هذه الرقابة ضمانه فعالة لحقوق النسان عندما تتعدى لتصرفات الدارة والتي من شأنها ان تمس حق من حقوق النسان بطريقة غير مشروعة وذلك عندما يشوب تصرفاتها او قراراتها ما ينطوي على مخالفة للقانون او اساءة استعمال السلطة . وترجع اهمية الرقابة القضائية على الدارة الى طبيعة عمل الدارة خاصة والسلطة التنفيذية عامة حيث انها اكثر من غيرها معرضة للانحراف ولمخالفة القانون بما تملكه من سلطات واسعة وانها اكثر اتصال واحتكاكا بالناس مما يدفعها الى انتهاك الحقوق والحريات بما قد تصدر من تعليمات وقرارات . وهناك نظامان لممارسة الرقابة القضائية على الدارة وهما : 1\_ نظام القضاء الموحد وهو ان تختص جهة قضائية واحدة (القضاء العادي) على اختلاف محاكمها للنظر في المنازعات كافة بين الافراد او بينهم وبين الدارة او بين الجهات الدارية مع بعضها . 2\_ نظام القضاء المزدوج وهو ان تتولى الرقابة القضائية جهتان قضائيتان مستقلتان الاولى جهة القضاء العادي والثانية جهة القضاء الاداري وتتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الافراد والدارة بصفتها سلطة عامة . او المنازعات التي نص القانون على اعتبارها من اختصاصاتها . وفي كل الحوال فان الرقابة القضائية وبسبب طبيعة السلطة القضائية وتشكيلها واستقلاليتها تمثل اكمل انواع الرقابة واكثرها فاعلية وضمانة لحقوق النسان والحريات الساسية .

## ثالثا : الضمانات السياسية

ان حقوق الانسان وحرياته السياسية هي حجر الزاوية والاساس في النظمة الديمقراطية والتي يجب ان تضمنها دساتير الدول كما تضمنتها العالونات والمواثيق الدولية . فحرية الفكر والوجدان والمعتقد وحرية الرأي والتعبير كلها حريات وجدت لها حيزا كبيرا في العالان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, وتحرص العديد من دول العالم على تثبيت الحقوق السياسية للإنسان في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية ال ضفاء صفة الحكم الديمقراطي على انظمتها السياسية بعد ان اصبح الحكم النيابي الديمقراطي هو خير سبيل لضمان حقوق الانسان. وان من اهم الضمانات السياسية لحقوق الانسان في النظام الديمقراطي .

**1\_ الرقابة البرلمانية** وهي المهمة الرئيسية التي يتوالها البرلمان بعد مهمة التشريع تتخذ اربعة اشكال في اتجاه اعمال الحكومة اي السلطة التنفيذية وهي السؤال من الوزارة او الوزير المختص والاستجواب بان يطلب من وزير مختص بيانا عن سياسة الدولة ثم التحقيق والذي من خالله يحق للبرلمان اجراء تحقيق في مسألة من مسائل محددة من اختصاص واخيرا المسؤولية السياسية للوزارة امام البرلمان وهذه المسؤولية تضامنية وفردية قد يترتب عليها سحب الثقة من كامل الوزارة او من وزير معين.

**2\_ رقابة الرأي العام** يمارس دورا اساسيا في توفير الضمانات السياسية لحقوق الانسان في النظمة الديمقراطية اذ يمارس دور الرقابة على سياسة الحكومة في هذا المجال . وتعتبر وسائل العالم اكثر العوامل المؤثرة في الراي العام بشرط ان تتوفر لها الحرية اضافة الى اسهامها في تشكيل الراي العام . وتؤدي الصحافة دورا مهما في ميدان حقوق الانسان وحرياته من خالل مراقبة اعمال السلطة التنفيذية والتشريعية وتتيح للرأي العام الطالع على هذه العمال ونقدها وعرض اراء ومشاكل المواطنين . كما تقوم الحزاب السياسية في اطار النظام الديمقراطي التعددي بدور سياسي في توجيه الراي العام .

## الأسبوع الحادي عشر

ضمانات واحترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد

الدولي:

- دور الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في توفير الضمانات.

- دور المنظمات الاقليمية (الجامعة العربية، الاتحاد الاوربي، الاتحاد الافريقي، منظمة الدول الاميركية، منظمة اسيان).

- دور المنظمات الدولية الاقليمية غير الحكومية

التي تلعب دورا هاما في حماية حقوق الانسان.

# ضمانات احترام وحماية حقوق النسان على الصعيد الدولي

دور المم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في توفير الضمانات في مجال حقوق النسان : ان التعريف بالحقوق واعانها ال كفي بضمان تمتع كل فرد بهذه الحقوق او تلك الحريات فال ينتظر من الحكومات والسلطات التابعة لها تطبيقها وحمايتها لتلك الحقوق والحريات بشكل الي واحترام كامل الحدود التي رسمها تلك العهود والمواثيق . فمن الضروري ان تقوم اجهزة المم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة بمراقبة تطبيق ومتابعة حماية واحترام الحقوق والحريات التي تضمنها تلك العالانات وهذا ما نلتمسه في مساعي الهيئات التابعة لالم المتحدة :

## 1-الجمعية العامة .

## 2\_ المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

## 3\_ المانة العامة .

## 4\_ محكمة العدل الدولية . وسنتناول دور كل منها بالتفاصيل :

**1\_ الجمعية العامة** تعد الجمعية العامة لألم المتحدة الجهاز الرئيسي والواسع الذي يضم جميع الدول العضاء وبشكل متساوي من حيث التصويت وتجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام ولها حق مناقشة اية مسألة او امر يدخل في نطاق هذا الميثاق او يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوصة عليها فيه او بوظائفه الى ذلك بان لها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر ان توصي اعضاء الهيئة او مجلس المن او كليهما بما تراه من تلك المسائل والمور . وعلى هذا الساس يمكن للجمعية العامة ان تمارس دور الرقابة على عمل جميع الأجهزة وسلطات فروعها ووظائفها ولها ان تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسألة حقوق النسان وحياته الساسية

وبالتالي فان هذه المادة هي الساس للمناقشات التي اجرتها الجمعية العامة للمسائل السياسية والاجتماعية والانسانية والاقتصادية والقائم تحت الوصاية . وقد استندت الجمعية العامة لالم المتحدة بموجب احكام الميثاق ايضا ان تقوم بدراسات وتقدم توصيات بقصد انماء التعاون الدولي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعانة على تحقيق حقوق النسان والحريات الساسية للناس جميعا بدون تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين وال تفريق بين الرجال والنساء , كما قامت الجمعية العامة لألم المتحدة بالعديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق النسان مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق النسان الذي عقد في طهران عام 1968 والمؤتمر العالمي لحقوق النسان الذي عقد في فيينا عام 1993 .

**2\_ المجلس الاقتصادي والاجتماعي** يتكون هذا المجلس من (54) عضوا يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة وله صالحيات تقديم التوصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق النسان وحرياته الساسية . ادرك واضعو الميثاق اهمية التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية في افشاء السالم وتحقيق مقتضيات المن بين اعضاء المجتمع الدولي ولهذا عد التعاون بين اعضاء الهيئة في هذه المجالات واحدا من اهم مقاصد المم المتحدة حيث نصت الفقرة (3) من (1) من الميثاق على مقاصد المم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق النسان والحريات الساسية للناس جميعا . وقد تبني المجلس تشكيل لجنة لحقوق النسان منذ عام (1946) وهذه اللجنة تجتمع سنويا وكانت لهذه اللجنة الفضل الكبير في اخراج مشروع العالان العالمي لحقوق النسان الى حيز الوجود وكلف المجلس هذه اللجنة عند انشائها مهمة تقديم القترحات والتوصيات والتقارير له في شان اعداد وثيقة دولية للحقوق والحريات الساسية واعداد التفافيات والعهود الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية وحماية القليات وحقوق المرأة واي مسالة تخص حقوق النسان.

### 3- الامانة العامة

نص الميثاق على انشاء امانة عامة لالم المتحدة بوصفها جهازا رئيسا من اجهزة المم المتحدة الى جانب الجهة الخرى ويتولى امينها العام اعداد التقارير السنوية عن نشاط المنظمة والهيئات واللجان التابعة لها ويقدمها الى الجمعية العامة فد دورتها العتيادية . فقد تم انشاء شعبة خاصة لحقوق النسان مقرها (جنيف) هدفها تقديم المساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتصلة بحقوق النسان وحرياته الساسية وتحمل هذ الشعبة مسؤولية متابعة النشاطات القسام الخرى التابعة والخاصة بحقوق النسان ومن هذه القسام هي :

**1\_ قسم الوثائق الدولية والجراءات .**

**2\_ قسم البحوث والدراسات ومنع التمييز .**

**3\_ قسم الخدمات الستشارية والمطبوعات .**

**4\_ محكمة العدل الدولية** انشئت المحكمة الدائمة للعمل للعدل الدولي بموجب معاهدة السالم عام 1919 وهي

احدى الهيئات الرئيسية لأمم المتحدة وهي الفرع المختص من بين فروعها ذات الطبيعة القانونية وهي الداة القضائية الرئيسية للمنظمة تم تأسيسها عام 1946 . تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب اي طرف من الطرفين المتنازعة النزاعات الناشئة بين الطرفين المتعاقدة بشأن تفسر او تطبيق او تنفيذ هذه التفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن اباده جماعية . تتكون هيئة المحكمة من خمس عشر قاضيا ينتخبون من بين الشخاص ذي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بالدهم على المؤهالت المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية . للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية اذا ارتكبت في اثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي او داخلي , وكانت موجهه ضد اي تجمع مدني ومن هذه الجرائم : القتل , الباده , السترقاق , السجن, البعاد التعذيب , الغتصاب , الضطهاد لأسباب سياسية او عرقية او دينية, سائر الفعال غير النسانية.

## **الحماية الإقليمية لحقوق النسان \_**

الحماية الإقليمية الوريبة لحقوق النسان 1 بتاريخ) 4 تشرين الثاني 1950 (م المجلس الوري قام المجلس الوري بإصدار اتفاقية حماية حقوق النسان والحريات الساسية وفي) 3 ايلول 1953 (دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ان صادقت عليها عشر دول كان الهدف الساسي من وراء هذه الاتفاقية هو ضمان حقوق النسان واحترامها وكما جاء في ديباجة الاتفاقية من ان تحقيق ضمان جماعي تقوم به دول المجلس لبعض الحقوق المبينة بالعالن العالمي لحقوق النسان هو الذي دعا مجلس اوربا الى عقد هذه الاتفاقية . ان هذا الميثاق القليمي ( ميثاق حقوق النسان الوري ) قد تجاوز فعال في جديته وسعيه واتساع الياته وشده التزامه في ايجاد اليات وسبل ضمان حقوق النسان وحرياته الساسية كونه يفرض اوامر وتدابير ملزمة ناجمة تتجاوز من حيث العدد الحقوق المنصوص عليها في اعلان الحقوق وقد صاغ الورييون هذه الجهود في انشاء لجنة خاصة لحقوق النسان :

### **أ\_ اللجنة الوريبة لحقوق النسان** اللجنة هيئة سياسية تكاد تقابل الجمعية العمومية لألم المتحدة وتنتخب

اعضاء هذه اللجنة لجنة وزراء المجلس الوري واختصاص اللجنة اما ان يكون الزاميا او اختياريا لقد اعتبرت الجمعية الستشارية الوريبة منذ البدء ان من المور الساسية لحماية حقوق النسان ان يكون لكل شخص يعتقد ان دولة من الدول المتعاقدة قد الحقت بحقوقه اذى الحق في ان يقدم شكواه رأسا الى هيئة دولية تقوم بتحقيق ومحاولة التوفيق بين طرفي النزاع فيها وذلك من دون حاجة الى طلب العون من اي حكومة . وتقبل اللجنة من حيث المبدأ شكاوي اي شخص اي شخص طبيعي او اي منظمة غير حكومية او جماعة من الافراد تدعي ان احدى الدول المتعاقدة اعتدت على حق مقرر لها في الاتفاقية المادة) 25 (وتقدم الشكوى بواسطة السكرتير العام لمجلس اوربا وتنظر في الشكوى لجنة فرعية من سبعة اعضاء من اللجن الوريبة في مواجهه الخصوم وبحضور ممثلهم .

## ب\_ المحكمة الوردية لحقوق النسان

ان المادة (19) من التفاقية الوردية لحقوق النسان اشارة الى الهدف من تشكيل هذه المحكمة على انه لضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق الطرف السامية المتعاقدة والموقعة على هذه التفاقية . وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد اعضاء مجلس اوربا وال يجوز ان تشمل اكثر من قاض واحد من الدولة نفسها ويجري انتخاب اعضاء المحكمة من قبل الجمعية الاستشارية لممثلي اوربا بأغلبية الصوات ومدة العضوية في المحكمة تسع سنوات يجوز تجديدها. ويجوز اللجوء للمحكمة لكل من : 1\_ اللجنة الوردية لحقوق النسان . 2\_ دولة من دول مجلس اوربا ينتمي اليها الشخص الذي وقع عليه عدوان.

3\_ دولة من دول مجلس اوربا تكون قد ابلغت اللجنة عن اي مخالفة الأحكام التفاقية الوردية لحقوق النسان قد وقعت

4\_ دولة من دول مجلس اوربا لها شأن في الدعوى وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد اعضاء مجلس اوربا وال يجوز ان تشمل اكثر من قاض واحد من الدولة نفسها ويجري انتخاب اعضاء المحكمة من قبل الجمعية الاستشارية لممثلي اوربا بأغلبية الصوات ومدة العضوية في المحكمة تسع سنوات يجوز تجديدها. ويجوز اللجوء للمحكمة لكل من :

1\_ اللجنة الوردية لحقوق النسان .

2\_ دولة من دول مجلس اوربا ينتمي اليها الشخص الذي وقع عليه عدوان.

3\_ دولة من دول مجلس اوربا تكون قد ابلغت اللجنة عن اي مخالفة الأحكام التفاقية الوردية لحقوق النسان قد وقعت .

4\_ دولة من دول مجلس اوربا لها شأن في الدعوى .

## 2- الحماية الاقليمية الامريكية لحقوق الانسان

2 ان اهتمام دول امريكا الالتيانية في مجال حقوق النسان واحترامها يعود في جذوره الى عام 1938 عندما عقدت دولها مؤتمرها الثامن في ( ليما ) ولقد صدر عن هذا المؤتمر قرارا بإدانة اضطهاد الافراد او الجماعات لبواعث عنصرية او دينية . وعلى اثر الاجتماع الاستشاري لوزراء الخارجية الذي عقد عام 1959 في (سانتياغو) قد تم انشاء اللجنة المريكية الداخلية لحقوق النسان بوصفها جهازا اساسيا في المنظمة وظيفته الاحترام لحقوق النسان التي تضمنها العالان المريكي لحقوق وواجبات النسان لسنة 1948 بالإضافة الى مهمة اخرى هي الرقابة اليقظة لمراعاة حقوق النسان وضمانها . وكان 22 تشرين الثاني 1969 تاريخيا حاسما ونقطة تحول جوهرية للدول المريكية على صعيد التطبيق الفعلي لضمان واحترام حقوق النسان وحرياته الساسية على اثر التوقيع على الاتفاقية المريكية لحقوق النسان التي اوجدت اليات رسمية لضمات لتلك الحقوق وهما (اللجنة المريكية لحقوق النسان) و ( المحكمة المريكية لحقوق النسان ) مقتديا بذلك بالتجربة الوريية في هذا المجال .

أ\_ اللجنة المريكية لحقوق النسان تتكون اللجنة من سبعة اعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهودة لهم بالكفاءة في ميدان حقوق النسان المادة (34) وتمثل اللجنة جميع الدول العضاء في منظمة الدول المريكية المادة (35) وينتخب اعضاء اللجنة من الجمعية العامة للمنظمة ولمدة اربع سنوات . اما اهم الوظائف والصالحيات التي تضطلع بها اللجنة طبقا للمادة (41) في مجال تعزيز احترام حقوق النسان والدفاع عنها فهي :

- 1\_ ان تنمي اوعي بحقوق النسان لدى شعوب القارة المريكية .
- 2\_ ان تتقدم من حكومات الدول العضاء بتوصيات كلما رأت ذلك مناسبا اتخاذ اجراءات تدريجية لمصلحة حقوق النسان ضمن اطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول .
- 3\_ ان تعد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة أداء مهمتها .

4\_ ان تطلب الى الحكومات الدول العضاء تزويدها بمعلومات عن الجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق النسان .

**ب\_ المحكمة المريكية لحقوق النسان** تتكون هذه المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول العضاء في المنظمة ينتخبون بصفتهم القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم او الدولة التي ترشحهم المادة (52) من التفافية المريكية لحقوق النسان لعام (1969) . فقد اقرت المنظمة قبول شكاوي الافراد او مجموعات الافراد او المنظمات غير الحكومية في التفافية المريكية لحقوق النسان وقد جاء الجراءات التي تتخذها بهذا الشأن تشبه ما تقرره نظيرتها الوروبية في هذا المجال بوجه عام مع ثالث فروق : الولى : هو ان هذه الشكاوي تقدم في التفافية المريكية الى اللجنة رأسا وليس الى السكرتير العام للمنظمة كما هو المر من التفافية الوروبية . الثاني : تقبل شكاوي وعرائض الافراد بموجب التفافية المريكية ضد دولة وافقت على التفافية وال يشترط لذلك ان تقبل تلك الدولة اختصاص اللجنة كما هو الحال في التفافية الوروبية .

**الثالث :** ان التفافية المريكية خفت الشرط الذي نصت عليه التفافية الوروبية بعدم جواز اللجوء للجنة ال بعد استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية .

**3\_ الحماية القليمية الفريقية لحقوق النسان** انشئت منظمة الوحدة الفريقية في عام (25 مايو 1963) في اديس ابابا التي جسدت امال الشعوب الفريقية في الحرية والمساواة بعد نيلها الاستقلال . وفي عام (2000) تم اعتماد المرسوم الدستوري لالاتحاد الفريقي الذي ورد في اعلان سرت" الصادر في (9 ايلول 1999) ولقد دخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في (26 ايار 2001) معلنا انشاء الاتحاد الفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الفريقية . تستند الحماية الفريقية لحقوق النسان على الميثاق الفريقي لحقوق النسان اذ في عام 1981 تبنت منظمة الوحدة الفريقية نص الميثاق الفريقي لحقوق النسان والشعوب لجميع دولها الخمسين آنذاك واصبح هذا الميثاق نافذ المفعول في 21 اكتوبر 1986 بتصديق ثالثين دولة من الدول العضاء في المنظمة فأصبحت تلك الدول اطرافا في معاهدة الميثاق ممازمنة بمرعاة احكامه ومنص الميثاق على حماية حقوق النسان وهي الحق في الحياة

إطار منظمة الوحدة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هدفها النهوض بحقوق الإنسان وضماناتها واحترامها في إفريقيا وتتكون هذه اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتخلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الخالق والنزاهة والحياد . فلقد تقرر تشكيل محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب الاتفاق الخاص بالميثاق لعام 1997 ويمتد اختصاص المحكمة الى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم اليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق او اي اتفاقية اخرى تتعلق بحقوق الإنسان . كما يجوز للمحكمة أسباب استثنائية ان تسمح لأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعة من الافراد برفع القضايا امامها وللمحكمة الحق في النظر فيها او احالتها الى اللجنة .

**4\_ الحماية الإقليمية العربية لحقوق الإنسان** من اهداف جامعة الدول العربية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكان واحدا من التعديلات التي اقترحت في مشاريع التعديل ان ينص في الميثاق وفي الديباجة على ان من اهداف جامعة الدول العربية " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية " وتوالت الضغوط الداخلية من جانب الحزاب والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان ورجال القانون والصحافة وبذلك مع الضغط الدولي الذي تمثله الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بحقوق الإنسان صوب اقرار حقوق الإنسان العربي وحرياته الأساسية وايجاد السبل والليات لضمان واحترام تلك الحقوق . فلقد اصدرت قرارها المؤرخ في 23/3/1967 بدعوة الدول الأعضاء الى دراسة موضوع انشاء لجان اقليمية لحقوق الإنسان فقد اصدر مجلس الجامعة قراره رقم (2443) بتاريخ (3/9/1968) بإنشاء لجنة اقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان مكونة من سبعة اعضاء ينتخبون من بين مرشحين ترشحهم الدول الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان وتقوم الدول الطرف بتقديم تقارير دورية كل ثالث سنوات الى اللجنة وخرى تتضمن استفسارات من اللجنة وتدرس الخيرة هذه التقارير وترفع تقريرا بأراء الدول ومالحظاتها الى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية . والملاحظ ان دور الجامعة في ضمان واحترام حقوق الإنسان لم يرتق الى المستوى الأدنى من الاهتمام حيث احتلت قضايا انتهاكات اسر ائيل لحقوق الإنسان في الراض المحتلة الجزء الأكبر من نشاطاتها

## الأسبوع الثاني عشر

النظريات العامة للحريات : اصل الحقوق والحريات ,  
موقف المشروع من الحقوق والحريات المعلنة , استخدام  
مصطلح الحريات العامة .

## نظرية الحريات العامة

ان نظرية الحريات العامة هي نظرية افترضها الواقع لكون الآراء الواردة فيها ال تمثل ترفا فكريا انما تتداول في المجتمع لمواجهة حقائق مهمة بالنسبة لها فهي لم تعد محصورة في الميدان الكاديمي البحت انما التصقت مع الواقع لكونها تغطي حاجة اساسية في صيانة كرامة النسان . ففي العصور القديمة تم تجاهل فكرة وجود حقوق وحرريات عامة للأفراد في مواجهة السلطة كما نعرفها اليوم حتى اثينا القديمة التي عرفت كنظام ديمقراطية يقر مبدأ سيادة الشعب ال انه لم يتضمن اقرارا للحريات المدنية , لم يختلف الرومان عن اثينا ال في انهم قدموا بذور ايجاد قانون طبيعي الذي كان وراء بلورة فهم قانون انساني يخص الافراد وهو قانون الشعوب الذي ساوى بين مواطني المبراطورية, في نهاية القرن الثامن عشر كانت الكتابات قد انصرفت نحو بعث افكار خاصة بالقانون الطبيعي والعقد الاجتماع فقد اكد (لوك) فكرة وجود القانون الطبيعي من خالل فكرة العقد الاجتماعي المنظم بين الحكام والافراد وهكذا اكد (روسو) الذي ركز على فكرة الرادة العامة. يمكن القول ان اصل الحريات والحقوق العامة هي من فكرة وجود القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي والتي تجلت بوضوح في عمل تاريخي مهم هو الثورة الفرنسية .

## اصل الحقوق والحريات

ان الاعتقاد بوجود حقوق او حريات طبيعية او اساسية لوحده يصبح غير كاف اذا لم يتسنى وضع الحقوق والحريات ضمن تشريع قانوني ملزم, فالاعتقاد بوجود المجتمع لم يقلل من اليمان بأهمية الفرد ضمن المجتمع وبوجود حقوق للفرد والذي يتحتم على المجتمع حمايتها وصيانتها فكتابات الفيلسوف جان لوك في مؤلفة الحكومة المدنية جاءت لتتنصوي لتؤكد على الحقوق الطبيعية للفرد كما ان كتابات كروسبيوش عززت الآراء بوجود وبوجود حقوق وحرريات للفرد مالزمة له ,

كما ان افكار جان جاك روسو حول العقد الاجتماعي وما تضمنه بابتداعه لمفهوم ( الدارة العامة ) كان لها اثر الكبر والبلوغ في صياغة المبادئ والافكار الجديدة في الثورة الفرنسية والعالن الفرنسي لحقوق النسان والمواطن لعام 1789 وبهذا يكون التشريع الوضعي لوحدته كفيل بجعل الحقوق والحريات قواعد ملزمة ومعتد بها من قبل الدولة وذلك من خالل تحديد صفة وعالقة الحريات العامة بالمصطلحات العامة .

# الأسبوع الثالث عشر

## القاعدة الشرعية لدولة القانون .

## النظام القانوني للحريات العامة

لا يمكن الكالم عن وجود وتطبيق للحريات العامة لأفراد في حالة اعلان الحريات العامة وتثبيتها دستوريا فقط وانما يجب ان تكمل العالانات بواسطة بيانها وذكرها تفصيليا في قوانين الوضعية التي تسمح عندئذ بالأخذ بفكرة الحرية العامة في دولة من الدول وهذا يستتبع ان دولة القانون لوحدها جديرة بحمل وزر الحريات العامة ونشرها وضمانها وان الحريات العامة قد ال تجد لها مكانا وتطبيقا في النظمة الثورية والنظمة غير المستقرة ذات الهداف البرمجية لتحقيق واثبات وجودها وعليه يمكن القول ان الدولة القانونية هي وحدها الكفيلة بالتطبيق والأخذ بفكرة الحريات العامة . ومن اجل تطبيق الحريات العامة البد من وجود شروط وتوفر مرتكزات لذلك ومن اهمها : -1 القاعدة الشرعية للدولة القانونية ان الحريات العامة تجد دورها بشكل حقيقي في دولة القانون عندما يتولى القانون تنظيم اجهزة الدولة جميعها بشكل منظم , كما وان القانون يتمتع بمكانة هامة على اعتبار انه القانون العلى لكل من الحكام والمحكومين على حد سواء طالما انه تعبير عن الدارة العامة او السيادة الشعبية التي تنظر الى الكل نظرة واحدة غير منحازة واداء للتعبير هو البرلمان الممثل للشعب والمتحدث باسمه ال ان الشكل الحالي للقانون تعقد من حيث اجراءات شكلية ومن ناحية مضمونة للجوانب المهمة وذلك لمسايرة التطور الذي حصل على النظام القانوني نفسه اذ تعددت جوانبه وتغيرت من حيث الاجراءات واطرافه ومبادرته .

فالقانون اصبح يغطي جوانب متعددة منها ما يتعلق بالقوانين الدستورية ومنها ما يتعلق بالقوانين العادية وان مكانة الحريات العامة المنصوص عليها في الدستور تختلف في الدساتير الجامدة والدساتير غير الجامدة (المرنة) ففي حالة النص على الحريات العامة في الدساتير الجامدة تكتسب مكانة مهمة تفوق قدرات السلطتين التنفيذية والتشريعية مما يكسبها مركزا متفوقا على شرط وجود مؤسسة تعني بذلك اي وجود ما يعرف (الرقابة على دستورية القوانين) من قبل هيئة او جهة مستقلة كما يجب التفريق فيما اذا كانت النصوص الدستورية الخاص بنصوص الحريات العامة قد وردت كإعالانات فأنها ال تتوفر لها قيمة قانونية فيما لو جاءت النصوص متضمنه ضمانات الحقوق ويمكن القول ان ضمانات الحقوق هي مواد دستورية تنظم ممارسة أحدى او لمجموعة الحقوق التي تضمنها الدستور وبذلك تصبح هذه الضمانات جزء من التعبير عن القانون الوضعي دستوريا مما يجعل المحاكم تحكم بمقتضى هذه الضمانات دون تجاوزها .

# الأُسبوع الرابع عشر

تنظيم الحريات العامة من قبل السلطات العامة

## 2- تنظيم الحريات العامة من قبل السلطات العامة

ان الحريات العامة هي مطلقة ( اي ال يمكن المساس بها ) وانما هي عرضة للتطبيق واليقاف بمقتضى الوضاع العامة السائدة في المجتمع ففي الحالات الطبيعية ليس هناك ما يلزم بالمساس بهذه الحريات غير ان هذه الحريات في جانب منها قد يتوقف العمل بها اذ اقتضت الظروف اليقافها وحتى في الظروف العتيادية الحرية غير مطلقة وانما تنظم بقيود فالدول تقوم بتنظيم امورها بواسطة عدة اجراءات شكلية متفق عليها في الحالات الطبيعية للمجتمع , بمعنى قيام الدولة بأجهزتها التشريعية والتنفيذية بهذه المهمة فهناك المشرع وهناك السلطة الموكلة او المخولة للقيام بإجراءات التدابير المتمثلة بما يلي :

أ \_ اشكال تنظيم الحريات العامة اداريا تقوم الإدارة لمواجهة نشاطات المجتمع العتيادية باتخاذ التدابير الالزمة وهي المنع, السماح, التصريح, العقوبات الرادعة, فمثال ال إصدار صحيفة او القيام بعقد اجتماع يفترض ان يسبقه الطلب بسماح او بإجازة للحصول على الرخصة اي ان هناك اسلوب عالجي لحسن التقبيد بالتعليمات.

## ب\_ القيود المفروضة في الحالات غير الاعتيادية

تتدخل الدارة لتنظيم وتدابير الوضاع العامة طبق الحالة التي يمر بها المجتمع لذلك فان الدارة تلجأ الى تدابير تنسجم مع الظروف التي تلجأ اليها في اعالنها لحالة الطوارئ التي تمر بها البلاد . وحالة الطوارئ يمكن ان تكون بمقتضى اوضاع داخلية صرفة كحصول مشاكل تتعلق باستتباب المن الداخلي نتيجة احداث شغب او عنف واسع في جزء او في اجزاء متفرقة من البلاد , او نتيجة حصول كوارث طبيعية كالزلازل فيضانات فيتم اللجوء الى تدابير غير اعتيادية لمواجهة الوضع غير العتيادي, او ان تكون مرتبطة بحدث خارجي كأن يكون التحرز من نشوب حرب او اعتداء خارجي فيتم اعلان حالة الطوارئ لفترة تحدد لحين انتهاء الخطر . وبالتالي فان اعلان حالة الطوارئ داخليا او خارجيا سينعكس بالنتيجة على جزء بسيط او كبير على نظام الحريات العامة المطبق في البلاد .وان اعلان حالة طوارئ يكون بموجب القانون ويمكن ان يتم العلان باحدى طريقتين :

1\_ عن طريق مرسوم جمهوري ( من قبل رئيس الجمهورية ) .

2\_ عن طريق مجلس الوزراء ويحاط البرلمان علما .

وتأسيسا على ما تقدم فان التنظيم القانوني للحريات العامة هو الذي كفل لها مكانة محددة بالقانون العادي فالقانون لوحدده كفيل بان يرعى حدود الحريات العامة .

# الأسبوع الخامس عشر

التطور التاريخي لمفهوم المساواة ومفهوم الديمقراطية

## التطور الحديث الفكرة المساواة

فكرة ال مساواة عملت على اعادة النظر في التشريعات خاصة في الثورة الفرنسية وبالرغم من الصعوبات التي جابهت المساواة عمليا في الخذ بها ال ان الترقب منها بدا واضحا في مجال القانون الداري وفي مجال التعويضات بحكم المنفعة العامة وكذلك بخصوص نظرية الخدمة العامة.

**1- المساواة بين الجنسين** ان الوسط المحافظ في فرنسا قد احكم فكرة الوظيفة الثانوية للمرأة بجانب الرجل فلم يتسنى للقانون المدني مجارة فكرة المساواة بين الجنسين بالرغم من وجود النوادي والجمعيات الثقافية والادبية لذلك نرى ان انتساب المرأة للجامعات كان متاحا بعض الشيء لغرض الحصول على الشهادة فقد شهد عام 1861 حصول اول امرأة على شهادة البكالوريوس . اما فيما يتعلق بالحقوق السياسية فقد سنت بريطانيا وفرنسا في حصول المرأة على حق الانتخاب والتمثيل منذ عام 1928 وفرنسا لم تؤيد ذلك ال بعد صدور دستور الجمهورية الرابعة عام 1947.

**2- المساواة بين الافراد** تعتبر المساواة مبدأ اساسي يطبق على جميع الافراد بغض النظر عن معتقدتهم وعنصرهم والقوانين الدارية تخضع لهذا المساواة ويستطيع القاضي الغاء كل ما يتنافى مع تطبيق هذا المبدأ كما ان المعاملة يجب ان تكون ال تفضيل بالنسبة لأشخاص في ظروف مما صلة فالمساواة امام التكاليف كالضريبة مثال يجب ان تكون بنسبة واحدة وتصاعدية حسب الدخول لأفراد . والاهتمام في المساواة يقصد منه توفير العدالة اذ بدونها قد يحصل تمييز في التعامل بين الأشخاص فالكل له الحق في تسلم وظيفة معينة شريطة ان يؤدي اختبار المقابلة بجدارة حتى يستطيع التمتع بهذا الحق وبالتالي فان وجود الشروط او الضوابط هو ليس لعرقلة مفهوم العدالة والمساواة بقدر ما هو تنظيم لها لكي تطبق بالشكل الفضل والمثل .

## مفهوم الديمقراطية

مصطلح يوناني يتكون من مقطعين هما ( Demos وتعني الشعب و) ( Cratos وتعني حكم وبذلك تعني حكم الشعب وهي عبارة اخرى نظام الحكم المستمد من الشعب وبالتالي فهي تعني : ممارسة الشعب للسلطة او المشاركة فيها او على القل التأثير فيها فالكل يجمع على ان الديمقراطية هي (حكم الشعب للشعب وبالشعب) فالديمقراطية هي عملية بناء وهي ممارسة قبل كل شيء وبذلك فان نجاحها يتطلب توافر مقومات واسس وشروط واهمها : الوعي الثقافي والمستوى المعاشي الجيد للمواطنين وان الديمقراطية ال تعني ان يمارس كل شخص حقوقه وحرياته بال ضوابط وبال حدود بل انها تعني ممارسة تلك الحقوق والحرريات من منطلق الشعور بالمسؤولية والالتزام بالقواعد الدستورية والقانونية واحترام النظام العام ومراعاة الآداب والقيم والخالق السائدة في المجتمع مع ضرورة مراعاة حقوق وحرريات الآخرين من منطلق القناعة بان حرية كل فرد ينبغي ان تنتهي عندما تبدأ حريات الآخرين . والديمقراطية من حيث الاصطالح السياسي " هو تعني نظام سياسي دستوري برلماني انتخابي تداولي حر يعتمد على ارادة غالبية الشعب ويحترم الهوية العامة لالمة ويراعي حقوق الانسان المعترف بها دوليا. والديمقراطية مدلول سياسي شاع استعماله في كل اللدبيات والفلسفات القديمة والحديثة فقد عرفت الديمقراطية " انها شكل من اشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقا لحكم الغلبية " اما موريس ديفرجيه فقد عرفها " هي النظام الذي يختار فيه المحكومين الحاكمين عن طريق الانتخابات الصحيحة " ويعرفها لتكون بأنها " حكم الشعب بواسطة الشعب ومن اجل الشعب " اما اشكالها وتعبيراتها فأنها تخضع لخصوصيات المم والشعوب والظروف الخاصة بالمجتمعات .

## خصائص النظام الديمقراطي

1\_ دستور يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة : كيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية, التنفيذية, القضائية ) والعلاقات فيما بينها والمقومات الأساسية للمجتمع وحقوق الأفراد و ضماناتها .

2\_ **سيادة القانون** : ويقصد بالقانون في هذا المجال القواعد القانونية جميعها أيا كان مصدرها سواء كانت مكتوبة او عرفية فالقاعدة القانونية متى ما وجدت خضع لها الجميع ال فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم و غني وفقير و طني واجنبي كما تستوي في ذلك السلطات الثالث فالمجلس المنتخب ال يجوز ان يخالف الدستور والسلطة التنفيذية عليها ان تحترم الدستور وقوانين الدولة .

3\_ **حرية تشكيل وابداء الرأي** : وتدخل ضمن ذلك حرية الاجتماعات العامة وحرية اصدار الصحف و عد جواز الغائها او وقف اصدارها ال بحكم قضائي وعدم اخضاع ما تنشره ألي رقابة من جهة ادارية وال يستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد على ان يكون الحكم في ذلك للقضاء وحده .

4\_ **حرية تكوين الحزاب السياسية** : الحزب هو تنظيم رسمي هدفه الظفر بالسلطة .

5\_ **استقلال السلطة القضائية** : وذلك بعدم خضوع رجال القضاء للعزل بقرار اداري وعدم التدخل في شؤون القضاء وكفالة تنظيم الحكام القضائية النهائية وعدم حجب القضاء عن النظر

## اشكال وصور الديمقراطية

الديمقراطية هي النظام السياسي الذي يقوم المواطنون بإدارة امورهم العامة بأنفسهم . اذ يرى البعض ان التاريخ السياسي عرف انماطا واشكال عديدة للديمقراطية وهي :

**1\_ الديمقراطية المباشرة .**

**2\_ الديمقراطية غير المباشرة ( التمثيل النيابي ) .**

**3\_ الديمقراطية شبه المباشرة .**

**1- الديمقراطية المباشرة** وهي تعتبر من اقدم صور الديمقراطية واقربها الى الديمقراطية الحقيقية والتي يتولى

فيها الشعب السلطة بنفسه دون وساطة احد من نواب او ممثلين فتكون الهيئات السياسية من تنفيذية وتشريعية

وقضائية بيده بمعنى ادق يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه فالشعب هو الذي يسن

القوانين ويتخذ القرارات الحكومية مثل تعيين الموظفين وتحديد الضرائب وابرام المعاهدات ويمارس سلطة

القضاء بنفسه . وهي اقرب النظم السياسية الى الديمقراطية المثالية واكثرها تحقيقا لمبدأ السيادة الشعبية ودافع

روسو عن الديمقراطية المباشرة وانتقد بشدة الديمقراطية النيابية حيث كتب عبارته الشهيرة ( ان نواب الشعب

ليسوا وال يمكن ام يكونوا ممثلين له . بل ما هم ال وكالء منفذين لإرادته وليس لهم ان يبتوا في اي شيء نهائيا .

فكل قانون لم يوافق عليه الشعب نفسه باطل وال يمكن ان نسميه قانونا ( . ان ممارسة الديمقراطية المباشرة لم

يأخذ مدى واسع وانما طبق لدى بعض المقاطعات في العالم وبالتحديد في )اثينا( حيث كانت مقسمة الى ثالث

اجهزة سياسية وهي جمعية الشعب والمجلس العام )مجلس الخمسمائة( والمحاكم . وقد ساعد عدد السكان هذه

المقاطعات في الاستمرار بتطبيق النظام الديمقراطي المباشر والذي انحصر في قيام جمعية الشعب بإقرار

مشروعات القوانين دون ممارسة الوظيفتين التنفيذية والقضائية . ال ان هناك اسباب كثيرة وصعوبات دعت الى

عدم انتشارها والخذ بها كنظام سياسي في العصر الحديث :

1\_ تعذر تطبيقها في الدول الكبيرة نظرا لكثرة عدد سكانها وعدم امكانية جمعهم في مكان واحد لممارسة خصائص السيادة فاذا كان بإمكان جمع عدة الف على صعيد واحد فانه من المستحيل جمع عدة ملايين في محل عام مهما كبر بحيث يستطيعوا البحث في امور هامة تتعلق بمصلحة الجميع .

2\_ صعوبة امام كافة المواطنين بمسائل فنية ومعقدة في بعض الاختصاصات ومن ثم وضع الحلول العملية الالزمة لها .

3\_ وقد ظهر بان اراء المواطنين المشتركين في الجمعية الشعبية في بعض المقاطعات السويسرية كانت متأثرة برجال الدين والموظفين ورجال العمال .

## **2- الديمقراطية غير المباشرة ) التمثيل النيابي (**

على خلاف الديمقراطية المباشرة ال يقوم الشعب في الديمقراطية النيابية بممارسة جميع خصائص السيادة بنفسه وانما تقتصر وظيفته على اختيار نواب يمارسونها باسمه ونيابة عنه لمدته معينه فالميزة الساسية للديمقراطية النيابية هي وجود مجلس نيابي مؤلف من اعضاء منتخبين بواسطة الشعب لمدة محدودة وتختلف الديمقراطية النيابية باختلاف مدى اتساع او ضيق اختصاصات هذا المجلس النيابي . فهي اما ان تكون ديمقراطية الجمعية النيابية او ديمقراطية رئاسية او ديمقراطية برلمانية . ففي الاولى تكون اختصاصات المجلس النيابي واسعة جدا بحيث يهيمن على جميع خصائص السيادة التشريعية والتنفيذية والقضائية بينما تقتصر مهمته في الثانية على ممارسة السلطة التشريعية فقط اي وضع القوانين وفرض الضرائب وقرار الميزانية العامة اما في الثالثة يكون اختصاصه ممارسة السلطة التشريعية ومحاسبة الهيئة التنفيذية ومراقبة اعمالها بحيث تكون مسؤولة امامه مسؤولية سياسية . والديمقراطية النيابية تختلف من جهة الى اخرى باختلاف تكوين المجلس النيابي فهو اما ان يتكون من مجلس واحد او مجلسين . مما تقدم يتبين لنا ان الشعب صاحب السيادة الصلي يقتصر عملة في هذا النظام بانتخاب من يمثله وينتهي دوره عندها .

## اركان الديمقراطية النيابية

1\_ وجود مجلس نيابي منتخب وفي احيان يتكون البرلمان من مجلسين احدهما منتخب والآخر معين فلكي يتمتع المجلس النيابي بالشرعية ال بد ان يكون منتخبا من قبل الشعب الن البرلمان هو صاحب الاختصاص في التشريع وهنا يكمن دور الشعب في تكوين البرلمان عن طريق الانتخاب وبالتالي فان اساس النظام النيابي الديمقراطي هو وجود البرلمان المنتخب فهو الذي يحق له التعبير عن الرادة العامة للشعب وبخالف ذلك فان هيئة مجلس النواب ستكون هيئة استشارية يرجع اليها لالنتفاع بأرائها .

2\_ تمتع البرلمان بسلطات فعلية يتعين على البرلمان المنتخب من قبل اشعب ان يمارس سلطات فعلية وتمثل تلك السلطات بوظيفة التشريع وبان يكون له حق اقتراح القوانين وان ال يصدر تشريع ال بعد موافقته كونه صاحب الاختصاص الصيل في التشريع .

3\_ مدة المجلس محددة دستوريا بما ان البرلمان يتولى مهمة التعبير عن الرادة العامة لالمة فيجب ان تكون مدة نيابته محددة بفترة زمنية ينص عليها دستور الدولة . اما الغاية من ذلك فهي فسح المجال امام الشعب لكي يقوم بدور رقابي على نوابه من خالل الانتخابات الدورية وتتفق معظم دساتير دول العالم في تحديد مدة البرلمان على فترات زمنية متوسطة تتراوح ما بين ( 3-5 ) سنوات .

4\_ عضو المجلس النيابي يمثل الشعب او اللة تشكل الديمقراطية النيابية تجسيدا لمبدأ سيادة الشعب فالنائب ال يمثل ناخبه بل يمثل اللة او الشعب بأكمله وهو ما نصت عليه معظم دساتير دول العالم ويترتب على ذلك :

أ\_ عدم الخذ بمبدأ الوكالة على سبيل اللزام .

ب\_ اعتبار الاستقالة على بياض باطلة .

ج\_ عدم اشتراط اقامة النائب بصورة دائمية في منطقته .

### 3\_ الديمقراطية شبه المباشرة

تقوم الديمقراطية شبه المباشرة على المزج بين الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة من خلال تدخل الشعب مباشرة في تقرير الشؤون العامة للدولة وقد اخذ هذا الشكل من الديمقراطية يحتل مكانة خاصة في النظمة السياسية في اوائل القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين .

#### مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

**1\_ الاستفتاء الشعبي:** يعد الاستفتاء الشعبي من اهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة التي ظهرت كتطور

للنظام النيابي من شأنه ان يكون لهيئة الشعب حق المشاركة في البرلمان وممارسة السلطة بشكل نسبي بمعنى ادق يستطيع الشعب في ظل الديمقراطية شبه المباشرة المشاركة مباشرة في الحكم الى جانب نواب البرلمان المنتخب (من خالل ) الاستفتاء الشعبي ( والذي يقصد به طرح موضوع عام على الشعب لأخذ رأيهم فيه بالموافقة او الرفض عن طريق الجابة ب ) نعم او ال ( او موافق او غير موافق . ولاستفتاء الشعبي صور واشكال متعددة واهمها :  
**أ\_ من حيث موضوعه :** هناك استفتاء متعلق بالدستور ويسمى (الاستفتاء الدستوري) او متعلق بالقوانين العادية ويسمى (الاستفتاء التشريعي العادي ) .

**ب\_ من حيث قوة الزامه :** اذا كان الاستفتاء ملزم للحكومة والمجلس النيابي سمي ( الاستفتاء الملزم ) اما اذا كان نتيجة الاستفتاء غير ملزمة لهما ( يسمى الاستفتاء الاستشاري ) .

**ج\_ من حيث ضرورة اجرائه :** فهو اما استفتاء اجباري او اختياري فألول مستمد من نصوص الدستور نفسه الذي يفرض على المجلس النيابي ان يعرض القانون على الشعب لأخذ موافقته عليه . والثاني يترك فيه الدستور للمجلس النيابي صالحية اجراء الاستفتاء او عدمه . د\_ من حيث ميعاد استعماله بالنسبة لعملية التشريع : فهو اما استفتاء الحق للقانون ويكون عندما يستفتي الشعب في قانون بعد اقراره من المجلس النيابي . واما استفتاء سابق للقانون ويكون عندما يستفتي الشعب في موضوع القانون قبل اقراره بالمجلس النيابي . فاذا وافق الشعب على

القانون تولى المجلس سنة وال يترك .

**2\_ الاعتراض الشعبي** ويقصد به اعطاء الحق لعدد معين من الناخبين في الاعتراض على قانون اصدره المجلس النيابي على شرط ان يقوم هذا الاعتراض الشعبي الغاء القانون في الحال وانما ايقاف نفاذة من اجل عرضه على الشعب عن طريق الاستفتاء فالاعتراض الشعبي يؤدي حتما الى استفتاء شعبي .

**3\_ الاقتراح الشعبي** وفيه يحق لعدد معين من الناخبين ان يقدموا مشروع قانون الى المجلس النيابي وعليه مناقشته فاذا وافق عليه المجلس النيابي صدر كقانون نافذ وال فان الدساتير تنص عادة على ضرورة استفتاء الشعب في المر وفي حالة رفضه يتقدم المجلس بمشروع اخر لكي يختار الشعب بين المشروعين ومن هذا فرفض الاقتراح الشعبي يؤدي حتما الى استفتاء شعبي والاقتراح الشعبي على نوعين : فأما ان يكون اقتراح على شكل مشروع قانون تام التكوين مقسم ومبوب واما ان يكون قاصر على مجرد تقرير مبدأ تشريعي او فكرة تشريع القانون مع ترك امر صياغته القانونية للمجلس المنتخب .

**4\_ حق الناخبين في اقاله نائهم** ويقصد به حق عدد من الناخبين بعزل نائهم وهذا المظهر منتشر في الولايات المتحدة الأمريكية حيث اخذت به دستور كاليفورنيا لعام 1911 ولوس انجلوس 1903 وواشنطن 1906 وفيها اعطت الحق لربع او خمس الناخبين في عزل نائهم ويمكنهم ايضا اقاله جميع الموظفين والقضاء المنتخبين وبمجرد تقديم الطلب يعتبر النائب مقال ويجوز للنائب المقال ان يشترك في الانتخابات من جديد واعطي حق الدفاع عن نفسه امام الناخبين ومن اجل الحد من هذه الظاهرة قررت بعض الدساتير في حالة اعادة انتخاب النائب تحميل الناخبون الذين اقترحوا عزله مصاريف اعادة انتخابه كجزاء لهم .

**5\_ حق الحل الشعبي للبرلمان** وهنا تشمل القالة جميع اعضاء الهيئة النيابية ويكون ذلك بناء على طلب عدد معين من الناخبين ثم موافقة الشعب على ذلك حيث يعتبر المجلس منحل وفي حالة عدم الموافقة يعتبر الطلب مرفوضا.

**6\_ حق عزل رئيس الجمهورية ( القالة الشعبية )** ويقصد به اعطاء الحق لعدد معين من الناخبين في طلب عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدته ومثال ذلك دستور فايمر الالماني البذي نص على جواز عزل رئيس الجمهورية اذا طلب عدد من الناخبين هذا العزل ووافق عليه ثلثي اعضاء مجلس الرايخ ولكن ال يمكن عزل رئيس الجمهورية ال بعد استفتاء الشعب على ذلك فاذا وافق اعتبر الرئيس معزوال واذا لم يوافق على العزل كان بذلك بمثابة تجديد الانتخاب الرئيس وحل مجلس الرايخ .

# المصادر

- حميد الهاشمي. (2024). الهجرة ودورها في توطين الإسلام في أوروبا وتحديات التعايش والاندماج، بريطانيا نموذجًا. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- عبد السلام بغدادي, & المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. (2013). البعد الإيجابي في العلاقات العربية-الأفريقية والتعددية الإثنية كرابط ثقافي. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- جليبير الأشقر, & دار الساقى. (2017). العرب والمحرقّة النازية. Dar al Saqi.
- مجموعة مؤلفين, & المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. (2019). العرب والكرد: المصالح والمخاوف والمشاركات. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.